

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالتراعات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي طلب فيه المجلس إلى أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وأن أوصي فيها بإجراءات استراتيجية. وقد أدت التطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ازدياد التطرف العنيف والتزوح الجماعي، إلى توجيه الانتباه إلى المخاطر الناجمة عن الاتجار بالأشخاص لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين. ومن بين الجناة شبكات تجمع بين الإرهاب والإجرام وتستخدم أجساد النساء والفتيات كشكل من أشكال العملة في الاقتصاد السياسي للحرب. وردا على ذلك، اتخذ المجلس القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، وهو أول قرار يعالج الصلة بين هذا الاتجار والعنف الجنسي والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمهد هذا القرار السبيل للقيام بالرصد والإبلاغ على نحو أكثر منهجية ولتعزيز تبادل المعلومات والتعاون القضائي. وأكد القرار كذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يكون لهم الحق في الاستفادة من تدابير الجبر الرسمية كضحايا للإرهاب. والإقرار بأن العنف الجنسي أسلوب من أساليب الإرهاب ويشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التجنيد وتوفير الموارد وتغذية نزعة التطرف، يربط هذه المسألة رسمياً بالإجراءات العالمية الرامية إلى كبح تمويل الإرهاب، ومنها عمل نظم الجزاءات ذات الصلة.



٢ - ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالتزاعات"، على النحو المستخدم في هذا التقرير، إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبقاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتزاع من التزاعات. وقد يُستدل على وجود هذه الصلة من أوصاف الجاني (الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة تابعة لدولة ما أو إلى جماعة من غير الدول، بما في ذلك إلى كيان إرهابي أو شبكة إرهابية)، ومن أوصاف المجني عليهم (الذين ينتمون في أغلب الأحيان، على نحو فعلي أو متصور، إلى أقلية سياسية أو عرقية أو دينية مضطهدة، أو يُستهدفون على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة)، ومن وجود مناخ الإفلات من العقاب (الذي يقترن عموما بأهيار الدولة)، ومن حدوث آثار عابرة للحدود (مثل التزوح أو الاتجار بالأشخاص)، و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضا الاتجار بالأشخاص عندما يرتكب في حالات التزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين.

٣ - ولئن كانت هناك بلدان كثيرة تتضرر من خطر العنف الجنسي المتصل بالتزاعات أو من حدوثه فعلا أو تعاني من تبعاته، فإن هذا التقرير يركّز على ١٩ بلدا تتوافر عنها معلومات موثوقة. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقارير السابقة عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات، فهي تشكل مجتمعة الأساس التراكمي لإدراج ٤٦ طرفا في القائمة (انظر المرفق). وغالبية الأطراف المدرجة في القائمة جهات من غير الدول، اعتبرت سبعة منها جماعات إرهابية عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وأدرجت في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. أما فيما يتعلق بالقوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية، فما أدرج منها في القائمة ملزم بالعمل مع ممثلي الخاصة على وضع التزامات وخطط عمل معينة ومحددة زمنيا لمعالجة الانتهاكات، وقد قام العديد منها بذلك منذ عام ٢٠١٠. ويعتبر التنفيذ الفعال للالتزامات شرطا أساسيا لرفع أسماء الأطراف من القائمة. وجميع الدول التي يتكرر إدراجها في القائمة بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال و/أو أعمال العنف الجنسي التي تتصل بالتزاعات سوف يُحظر عليها أن تشارك في عمليات الأمم المتحدة للسلام.

٤ - ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي جمعتها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أدى تعزيز وجود مستشاري شؤون حماية المرأة في الميدان، الذين يتولون مسؤولية عقد تربيئات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات، إلى تحسين المعلومات كما

وكيفا. وفي الوقت الراهن، ثمة ٣٤ من مستشاري شؤون حماية المرأة المنتشرين في ثمانية من مواقع البعثات. وقد قام جميع بعثات حفظ السلام الست التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين باتخاذ ترتيبات الرصد وإدراج مصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر بوقوع العنف الجنسي المتصل بالتراعات ضمن هياكلها الأعم في مجال الحماية. كما شرعت بعثتان من البعثات السياسية الخاصة في اتخاذ ترتيبات الرصد هذه. وسيطلب اتخاذ جهود متضافرة لتعزيز المنع والإنذار المبكر والتصدي في الوقت المناسب لهذه الجريمة التي ظلت خفية فيما سبق، موارد بشرية ومالية مكرّسة لهذا الغرض وبحجم يتناسب مع جسامته هذا التحدي. ويعتبر منع العنف الجنسي جزءا لا يتجزأ من منع نشوب النزاعات في نطاقه الأوسع، وهو، كما قلت في كلمتي الافتتاحية أمام مجلس الأمن، ليس مجرد أولوية بل هو الأولوية عينها.

٥ - ويتسم تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية بأهمية بالغة في كفالة المساءلة عما سبق ارتكابه من جرائم، وفي منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وردعه في المستقبل. وفي هذا الصدد، قام فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وفقا للولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بتقديم المساعدة إلى الحكومات في مجالات التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية، والقضاء العسكري، والإصلاح التشريعي، وحماية الضحايا والشهود وجبر الضرر. ويتألف فريق الخبراء، الذي يرفع تقاريره مباشرة إلى ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من أخصائيين من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب قائمة من الخبراء من مختلف التخصصات. وبإمكان الحكومات، بفضل هذه المساعدة المخصصة، أن تفصل في هذه الجرائم على نحو يتسم بالفعالية، ولا أدل على ذلك من حالة غينيا التي أفضى فيها الدعم التقني الذي قدمه فريق الخبراء إلى مجموعة من القضاة الوطنيين الذين يتولون التحقيق في جرائم الاغتصاب الجماعي وغيره من الجرائم التي ارتكبت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى توجيه الاتهام إلى ١٧ من كبار المسؤولين العسكريين والسياسيين، بمن فيهم الرئيس السابق، موسى داديس كامارا. كما أسفرت هذه الجهود عن اعتقال المشتبه فيهم الرئيسيين بفضل تعزيز التعاون القضائي مع البلدان المجاورة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الخبراء تعزيز تبادل الخبرات بين البلدان التي تواجه تحديات مماثلة وتقديم المساعدة في وضع سياسات وأدوات كالمبادئ التوجيهية للقوات المسلحة في أفريقيا. وقد ساهم الفريق، بحكم هيكله وتكوينه، في تعزيز الاتساق بين الكيانات المكونة له. وقد قام حتى الآن بأدوار في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيريا، ومالي.

٦ - وترمي شبكة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي تتألف من ١٣ كيانا وترأسها ممثلي الخاصة، إلى تعزيز منع العنف الجنسي والتصدي له باتباع نهج منسق ومتسق وشامل. وفي عام ٢٠١٦، قُدم عن طريق الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لمبادرة الأمم المتحدة، تمويل تحفيزي لإرسال أول مستشار لشؤون حماية المرأة إلى العراق. وانتُدب خبير دولي إلى مالي على سبيل الإعارة من حكومة سويسرا، لدعم وضع استراتيجية وطنية بشأن العنف الجنساني والعنف الجنسي في حالات النزاع. كما قامت الشبكة في عام ٢٠١٦، بتمويل خمسة مشاريع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي تقدم الدعم في المقام الأول إلى الضحايا السوريين والعراقيين، بمن فيهم اللاجئين في الأردن ولبنان. ونفذت مبادرة الأمم المتحدة أيضا حلقة عمل في الأردن لتعزيز أوجه التآزر بين شتى المشاريع، ولدعم وضع أطر للرصد والتقييم القائمين على النتائج. وتم في عام ٢٠١٦، إيفاد بعثات للدعم التقني المشترك إلى الأردن، والبوسنة والهرسك، وكوت ديفوار، ومالي. وتم إنتاج عدد من الأدوات والمنتجات المعرفية لتحسين الممارسات في الميدان، بما في ذلك تحديد مشهد السياسات العالمية فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، يُقِيم في إطاره ما يرتبط بتنفيذ الولاية التي تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات من ثغرات وما يتاح من فرص.

٧ - وإقرارا بأن الأمم المتحدة تضم في صفوفها أفرادا يشاركون في الأعمال الشنيعة المتمثلة في الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فقد تعهدت بأن أقوم بإدخال تحسين كبير على السبل التي تلجأ إليها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما أفراد تابعون للمنظمة وأفراد منتشرون تحت رعايتها وسبل التصدي لهما. وفي تقريره الأخير عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: نهج جديد (A/71/818)، قمت باتخاذ تدابير في حدود السلطة المخولة لي. وقمت بتحديد الإطار الاستراتيجي اللازم لإيلاء الأولوية لحقوق الضحايا وكرامتهم ووضع حد للإفلات من العقاب. كما دعوت الدول الأعضاء إلى مشاركتي في جهد موحد للكشف عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومراقبتها ومنع وقوعها ابتغاء جعل عدم التسامح المطلق معهما واقعا ملموسا.

ثانيا - العنف الجنسي في حالات النزاع كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب: لمحة عامة عن الاتجاهات الحالية والناشئة

٨ - في عام ٢٠١٦، تواصل استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، حيث سُجل ارتكاب حالات اغتصاب شائعة وذات أهداف استراتيجية، بما فيها حالات

اغتنصاب جماعي، زُعم ارتكابها على يد عدة أطراف في النزاع المسلح، بالاقتران في غالب الأحيان بجرائم أخرى مثل القتل والسلب والنهب والتشريد القسري والاحتجاز التعسفي. وكان البعد الاستراتيجي للعنف المرتكب واضحا في الاستهداف الانتقائي للضحايا من الجماعات العرقية أو الدينية أو السياسية المعارضة، مما يعكس التصدعات الناجمة عن النزاع أو الأزمة في نطاقهما الأوسع. وقد لوحظ أيضا وجود أنماط من العنف الجنسي في سياق حرب المدن، خلال عمليات تفتيش المنازل والعمليات في المناطق السكنية وعند نقاط التفتيش. وعلاوة على ذلك، كثفت الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٤ تركيزها على قيام طائفة من الجماعات المتطرفة العنيفة باستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب. فبالنسبة لهذه الجهات، لا يقتصر العنف الجنسي على تحقيق أهداف كالحفز على التجنيد وترويع السكان لإخضاعهم وتشريد المدنيين من المناطق الاستراتيجية وإجبارهم على إفشاء المعلومات عن العمليات والإكراه على تغيير الدين عن طريق الزواج فحسب، بل إنه يرسخ أيضا أيديولوجية أساسها قمع حقوق النساء والسيطرة على حياتهن الجنسية وقدراتهن الإنجابية. وهو يُستخدم أيضا لدر المداخل بوصفه جزءا من الاقتصاد الموازي المتعلق بالنزاع والإرهاب من خلال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاسترقاق الجنسي والبقاء القسري وإجبار الأسر اليائسة على دفع الفدية تحت التهديد. وفي بعض الحالات، تعامل النساء والفتيات باعتبارهن "غنائم حرب" يقدمن هدايا عينية للمقاتلين أو يسلمن إليهم مقابل أجر، فيحق لهم بيعهن أو استغلالهن كيفما شاءوا. ولقد شهد العام الماضي أيضا استخدام بعض النساء والفتيات المحتجزات في إطار الاسترقاق الجنسي كدروع بشرية وكمفجرات انتحاريات، وهو ما يدل على أنهن يُعتبرن "موارد" في آلة الإرهاب. وفي سياق النزوح الجماعي، تصبح النساء والأطفال المتضررون من النزاع أو التشرد أو التطرف العنيف عرضة بشكل خاص لخطر الوقوع فريسة للمتجرين بالأشخاص بسبب انهيار نظم الحماية السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

٩ - وفي الوقت ذاته، أدت بعض تدابير مكافحة الإرهاب أيضا إلى انتهاك حقوق المرأة وحرياتها، ومن الأمثلة على ذلك الممارسة المتمثلة في احتجاز من يُفرج عنهن من الأسيرات السابقات لدى الجماعات المتطرفة العنيفة باعتبارهن من المنتسبات المحتملات إليها أو من أصول الاستخبارات بدلا من تقديم الدعم لهن بوصفهن ضحايا وإحالتهم إلى الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. ويمكن أن توحى هذه التدابير للمجتمعات المحلية بأن تلك النساء والفتيات ضالعات في أعمال العنف، ومن ثم يتعين نبذهن. ويُستخدم العنف الجنسي أيضا في سياق عمليات مكافحة التمرد، حيث يُتغى من اغتصاب الزوجة أو الابنة معاقبة زوجها

أو أبيها أو قريبها الغائبين، وغالبا ما يتم ذلك للضغط عليهم لتسليم أنفسهم إلى السلطات في أثناء الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على المعارضين الفعليين أو المتصورين.

١٠ - ومن الشواغل المتساوقة بشكل مدهش في شتى السياقات المدروسة في هذا التقرير وصمة العار المستحكمة التي تلحق بضحايا العنف الجنسي المتصل بالتزاع. وقد تتعرض الضحايا للصدمة مرتين: مرة من جراء عمل الجناة، ومرة أخرى بسبب رد فعل المجتمع والدولة الذي غالبا ما لا يكون مستجيبا للضحايا بل قد تصل درجته إلى حد العقاب والتمييز. ويعتبر الخزي والوصم بالعار جزءا لا يتجزأ من منطق استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب، فمرتكبوه يدركون أن هذا النوع من الجرائم قد يحول الضحايا إلى منبوذين، فتتهار الروابط الأسرية وعلاقات القرابة التي تحقق تماسك المجتمعات المحلية. وقد يتمثل الأثر الناجم عن ذلك في تقلص القدرة على الإنجاب وانسداد آفاق بقاء المجتمعات. وبقدر ما توجد مظاهر عديدة للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات توجد وصمات عار متعددة متداخلة تستتبعه. ومن بينها وصمة العار المتعلقة بـ "التجريم لشبهة الارتباط" بالجاني وجماعته؛ والخوف من شبهة الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا مثل فيروس نقص المناعة البشرية؛ وما يُتصور من فقدان الشرف بفقدان العفة أو العذرية؛ ووصمة العار الناجمة عن الإنجاب خارج إطار الزوجية، وخاصة عندما يُعتبر الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب "أولاد العدو"؛ والتعير بالمثلثة المحرمة في حالة اغتصاب الذكور؛ والتعير بالعجز عن الدفاع عن النفس أو عن الأهل. وقد يواجه الأطفال المولودون نتيجة للاغتصاب أنفسهم التهميش مدى حياتهم بسبب الوصم بالعار وعدم ثبوت وضعهم القانوني. ويؤدي الوصم بالعار الاجتماعي والثقافي إلى تفاقم المشكلة العالمية المتمثلة في قلة الإبلاغ عن العنف الجنسي في أوقات الحرب. وقد تبين أن الضحايا الذين لا تتاح لهم فرص الإبلاغ عما يتعرضون له من انتهاك أو يجبرون على تأخير ذلك الإبلاغ بسبب شواغل السلامة وقلة الخدمات يعانون من معدلات مرتفعة من الكرب والاكتئاب التاليين للصدمة. وفي حين أن الوصم بالعار غالبا ما يُعتبر مشكلة مستمرة طويلة الأجل، لا بد أن يعالج بطريقة استراتيجية لأن منه ما قد يقتل. فهو، كما سُجل في العديد من السياقات، يفضي إلى الانتقام بالقتل وإلى جرائم "الشرف" والانتحار والإصابة بأمراض تظل دون علاج والإجهاض غير المأمون والإقصاء الاقتصادي والعوز.

١١ - ولكي يتم تغيير السلوك على مستوى الأفراد والمؤسسات على حد سواء، من المهم جدا تحدي الأعراف الاجتماعية التي تفرض السلوك أو تحظره والتي تُدعم إلقاء اللوم على الضحية. ويقتضي ذلك سد الفجوات الموجودة بين المجالين الرسمي وغير الرسمي لكفالة تداعم

الاستجابات القانونية والسياساتية مع الاستجابات المجتمعية. وهناك اتجاه واضح نحو اعتماد تعريف بالية وغير كاملة للعنف الجنسي في القوانين الوطنية، لا تجرم الاغتصاب في إطار الزواج في معظم الحالات، وتتجاهل ظروف الإكراه، وتستبعد الذكور من نطاق الحماية، مما يفرضي إلى مواقف متساهلة مع العنف الجنسي في زمن الحرب أو في سياق الزواج القسري أو الرق أو الاحتجاز. ويميل بعض المحاربين والجماعات المتطرفة إلى تبرير هذه الممارسات بأنها "مشروعة"، وقد تصبح "أمراً عادياً" وأشد ترسخاً في مرحلة ما بعد النزاع. وعلى نفس المنوال، قد تتحول الحصانة التشريعية التي تمنح لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في وقت الحرب إلى "رخصة للاغتصاب". وقد تؤدي سيطرة الذكور على إنتاج النساء وإنجابهن إلى تهديد الطريق نحو قبول العنف الجنسي واعتباره استراتيجية عسكرية فعالة: فيتحول حينئذ إلى مكافأة واستحقاق وشكل من أشكال تعزيز الروابط بين الجماعة. ويشير ذلك بوجه عام إلى ضرورة قيام كل من المسؤولين الحكوميين والزعماء التقليديين بجلاء، من خلال تصريحهم العامة وسلوكياتهم، بتوضيح أن العنف الجنسي محظور حظرًا باتاً وأن وصمة العار تعود بالكامل على مرتكب الجريمة. وبإمكان العدالة الانتقالية أن تتيح فرصة لتغيير القوانين غير الملائمة والأعراف الاجتماعية الضارة، من خلال كفالة تسجيل خطورة العنف الجنسي في سجل التاريخ وفي الذاكرة العامة.

١٢ - ولكي يترسخ بناء السلام والمصالحة، لا بد من أن تأخذ العدالة مجراها ومن أن يتضح ذلك للعيان للناجين من ضحايا العنف الجنسي. وإلا فإن الصدمة والمرض والعار المتصور والرغبة في الانتقام سوف تتفاقم داخل المجتمعات المحلية. وسيظل أولئك الذين عانوا من العنف الجنسي والأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب عرضةً للاستغلال والتجنيد، ما لم يتم إدماجهم في مجتمعاتهم واقتصاداتها. وفي بعض الحالات، كانت المجتمعات المحلية تنبذ النساء والفتيات اللاتي يفلتن من قبضة الجماعات المسلحة، لدوافع منها تعرضهن للعنف الجنسي، فلا يكون لديهن خيار سوى العودة إلى المجموعات التي فررن منها. وقد وقعت بعض النساء والفتيات، اللاتي تعرضن للنبد بعد إفلاتهن من قبضة الجماعات المتطرفة العنيفة، ضحايا للابتزاز لأغراض الاستغلال الجنسي، داخليا وعبر الحدود على حد سواء. ودرءاً لهذه المخاطر، تمس الحاجة بصورة عاجلة إلى توفير منازل آمنة وبرامج اقتصادية لتوفير سبل العيش للأفراد الذين يُطلق سراحهم من ظروف الأسر، والاختطاف، والزواج القسري، والبغاء القسري أو الاسترقاق الجنسي.

١٣ - وهناك صلة واضحة بين الأمن الاقتصادي والاستقلال، وبين الأمن المادي والاستقلال. ويخلص هذا التقرير إلى أن الغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي المتصل

بالتراعات ينتمون في أغلب الأحيان إلى جماعات مهمشة ومعوزة ونازحة. وتظهر الأنماط في جميع البلدان وجود ترابط قوي بين اليأس الاقتصادي والتعرض للعنف/الاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاتجار والبغاء القسري واللجوء إلى آليات التكيف الضارة، كزواج الأطفال. ويتمثل أثر العنف الجنسي، لدى استخدامه كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب، في نشر الذعر بين السكان المدنيين وفي مجموعة من النتائج الاقتصادية، منها تيسير الاستيلاء على الأراضي والممتلكات من خلال تشريد السكان قسرا، مع ارتفاع مستويات العنف الجنسي خلال الفرار وفي أوضاع الزواج. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الذعر يحد من حرية تنقل النساء لمواصلة الأنشطة الاقتصادية الحيوية. وتؤدي إعاقة النساء عن العمل والتعليم إلى زيادة خطر تعرضهن للعنف الجنسي، بينما ثبت أن المرأة التي تم تمكينها اقتصاديا تشكل حاجزا يقي أطفالها وأفراد أسرتها الآخرين من التجنيد ومن تغذية نزعة التطرف لديهم، ويحمي بالتالي من توسيع دوامات العنف ومن تكرارها. ويمكن أن يساعد توفير أسباب المعيشة وتدابير الجبر التحويلية على كسر العلاقة الدورية بين الفقر والعنف الجنسي. بيد أنه على الرغم من أن هذه التدابير هي التي يطالب بها الناجون أنفسهم في معظم الأحيان، فهي تحديدا تلك التي يتم توفيرها على نحو أقل في معالجة المشكلة حتى الآن.

١٤ - وعلى الرغم من أن التحديات لا تزال صعبة، وأن الإدانات لا تزال نادرة، وأن هناك أزمات جديدة في مجال الحماية تواصل الظهور، فإن نموذج التعاطي مع المشكلة قد شهد تغيرا. فلم يعد العنف الجنسي يُعتبر مجرد نتيجة جانبية لانعدام الأمن، بل أصبح يُعتبر في حد ذاته شكلا خطيرا من أشكال انعدام الأمن. فقد ولّى عصر صمت المؤسسات الوطنية والدولية ليخلفه شعور بالحاجة الملحة إلى تسخير جميع أدوات الدبلوماسية للتصدي للمشكلة. ويوجد اليوم أكثر من أي وقت مضى معرفة أكبر بالأساليب الناجعة لمنع هذه الآفة وردعها، وذلك في أعقاب أوجه التعاون العملي مع طائفة من الجهات الفاعلة في مجال العدالة والأمن. وقد قدمت قوات أمن الدولة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وكوت ديفوار، تعهدات محددة زمنيا وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣). وتشمل تلك التعهدات إصدار أوامر عبر التسلسل القيادي تحظر العنف الجنسي، واعتماد مدونات لقواعد السلوك تنص على حظر العنف الجنسي؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة لكفالة محاسبة الجناة؛ وتحديد المعرضين للعنف الجنسي وتسريحهم من صفوفها؛ وتعيين محاورين رفيعي المستوى لكفالة التنفيذ؛ وتشمل في حالة أجهزة الشرطة، تشكيل وحدات متخصصة قادرة على التصدي للعنف الجنسي. ومن الجدير بالذكر، أن التدابير التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار، أسفرت عن شطب أول اسم من قائمة الأطراف المشتبه بها عملا بهذه الولاية، وهو اسم القوات

المسلحة لكوت ديفوار. ولا بد من استمرار الرصد والمساعدة التقنية لتعزيز هذه المكاسب. ولكي يتم تغيير ثقافة المؤسسات الأمنية، تمس الحاجة إلى خضوع جميع مستويات التسلسل القيادي للمساءلة الدائمة. وفي ظل هذه الظروف، تبين أن لإنفاذ العدل أثرا تعاقبيا، حيث تؤدي مقاضاة الانتهاكات الماضية إلى ردع ارتكاب الجرائم في المستقبل، ولا سيما عندما تقترن هذه المقاضاة باستراتيجيات للتوعية والتثقيف والتدريب.

١٥ - ومن التطورات الإيجابية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير تفعيل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي يقدم الدعم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والقرارات اللاحقة المتخذة في سياق بلدان محددة مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. وقد قامت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من خلال مبادرتها لمنع العنف الجنسي، بإطلاق حملة لمعالجة وصمة العار المرتبطة بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتم تعيين نادية مراد باسي طه، التي نجت من الاسترقاق الجنسي لدى تنظيم الدولة الإسلامية، سفيرة الأمم المتحدة للنوايا الحسنة تكريما للناجين من الاتجار بالبشر، وقد استخدمت هذا المنبر لإحياء الأمل في نفوس عدد لا يحصى من الناجين من العنف الجنسي وإسماع صوهم. وشهدت الفترة أحكاما تاريخية صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية في القضية المرفوعة ضد جان-بيير بيمبا، وعن الدوائر الأفريقية الاستثنائية في المحاكم السنغالية ضد حسين حبري، وعن المحكمة العليا لغواتيمالا في قضية سيور زاركو، ويأتي ذلك تأكيدا للالتزامات العالمية بمساءلة الأفراد عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات على أعلى المستويات. وقد تعهد الزعماء، في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، بجعل الحماية من العنف الجنسي والحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة المعيار المتبع في البرامج الإنسانية. ومع ذلك، وحتى مع وجود القوانين والسياسات والبروتوكولات، فإن تجدد الأعمال العدائية، الذي يؤججه انتشار الأسلحة وقرب المقاتلين من السكان المدنيين، يؤدي دائما إلى ظهور أنماط العنف الجنسي من جديد. ولذلك يظل بناء السلام، الذي ينطوي على استعادة الثقة في المؤسسات الوطنية والمدنية وفيما بين المجتمعات المحلية، من أهم الاستراتيجيات غير المباشرة لمنع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات ومعالجة أسبابه الجذرية. ومن ثم فإنني أرى أن المشاركة المنتظمة لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام جانب حاسم من جوانب هذه الخطة.

ثالثا - العنف الجنسي في بيئات النزاع

أفغانستان

١٦ - يساهم عدم الاستقرار المزمن، بالإضافة إلى الإفلات من العقاب، والممارسات الثقافية التمييزية، والقيود المفروضة على التنقل، في قلة الإبلاغ عن العنف الجنسي في جميع أنحاء أفغانستان. وفي عام ٢٠١٦، تحققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان من ١١ حالة تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ارتكبتها ضد نساء وفتيات وفتيان أطراف النزاع، بما في ذلك شرطة الحدود الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية وحركة طالبان. ولم يدن في هذه الحالات المذكورة إلا اثنين من مرتكبي الجريمة (ينتميان إلى شرطة الحدود الأفغانية الوطنية) وحكم عليهما بالسجن وفقا لقانون القضاء على العنف ضد المرأة. وتشمل هذه الحوادث الأحد عشر أربع حالات موثقة لممارسة "باتشا بازي" التي تنطوي على الانتهاك الجنسي للفتيان واسترقاقهم على أيدي رجال في مواقع السلطة تربط العديد منهم صلات بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية. وقد أسفرت الجهود التي تقودها اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لتجريم هذه الممارسة عن تقديم مشروع قانون في آذار/مارس ٢٠١٦، لا يزال قيد النظر.

١٧ - وتسهم قلة عدد النساء ضمن صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية ١,٨ في المائة في نقص الإبلاغ عن العنف الجنسي. وقد أنشأت وزارة الداخلية، في إطار جهودها الرامية إلى توظيف مزيد من النساء واستبقائهن في العمل، آلية لكبح التحرش الجنسي ضد الشرطيات. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، أعلن الرئيس الأفغاني عن بدء عمل الصندوق المخصص لتمويل خدمات الطوارئ للناجيات من أعمال العنف التي تهدد الحياة، كالعلاج الطبي والمأوى. ويدمج القانون الجنائي المنقح أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن العنف الجنسي بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية. وفي أعقاب بدء تنفيذ خطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٥ بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، اعتمدت الحكومة تدابير لتنفيذ ورصد تعهداتها، رغم أن سبل تمويل تلك الأنشطة لم تُحدّد بعد.

التوصية

١٨ - أحث الحكومة على تعزيز قدرة النظام القضائي على توفير سبل الانتصاف والمساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وعلى تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) واعتماد تشريعات تجرم ممارسة "باتشا بازي".

جمهورية أفريقيا الوسطى

١٩ - في أوائل عام ٢٠١٦، تم انتخاب حكومة جديدة ديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى، لكن الحالة الأمنية لا تزال متقلبة في مساحات واسعة من البلد. وقد تزعزع الاستقرار في عدة محافظات نتيجة للاشتباكات التي حصلت في النصف الثاني من العام، مما أدى إلى نزوح الآلاف من المدنيين وإلى بروز نمط من العنف الجنسي المتصل بالتراعات ذي طابع عرقي وطائفي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٧٩ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالتراعات ارتكبتها في المقام الأول عناصر من ائتلاف سيليكاس السابق وميليشيات "أنتي بالاكاس" وجماعة الثورة والعدالة وجيش الرب للمقاومة. وشملت هذه الحوادث ١٥١ حالة اغتصاب، منها ٥٤ اغتصابا جماعيا، فضلا عن ست زيجات قسرية وأربع حالات استرقاق جنسي. وكان من بين الضحايا ٩٢ امرأة و ٨٦ فتاة وصبيًا واحدًا، رغم الاشتباه في كون عدد الضحايا الفعلي أعلى بكثير من الأرقام المبلغ عنها.

٢٠ - وكان ضحايا العنف الجنسي المتصل بالتراعات يتعرضون عموماً للاعتداء وهم في منازلهم، أو في طريقهم إلى الأسواق أو الحقول ودخل مخيمات النازحين وما حولها. ووقعت معظم الحوادث في سياق أنشطة كسب الرزق الأساسية، مثل الزراعة أو جمع الحطب. كما ارتكب العنف الجنسي في سياق الاشتباكات بين الطوائف بهدف إهانة السكان المستهدفين أو معاقبتهم، وكذلك ضد نساء يشتبه في ممارستهن للتجارة مع أعضاء الطوائف الأخرى. وفي أوهايم - بيندي، حيث اشتدت حدة النزاع في عام ٢٠١٦، ارتكب عناصر من ائتلاف سيليكاس السابق وجماعة الثورة والعدالة وميليشيات "أنتي بالاكاس" ١٤ حالة من حالات العنف الجنسي ضد ضحايا تراوحت أعمارهن من الرابعة عشرة إلى الأربعين. وفي كاغا باندورو زُعم أن رعاة فولانيين قاموا بارتكاب عدة حالات من العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، أثناء الاشتباكات المسلحة التي جرت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وقد وقعت نسبة ٢٥ في المائة على الأقل، من حالات العنف الجنسي التي سجلتها الوكالات الإنسانية والتي بلغت ٦٨٥ ١ حالة على نطاق البلد، في كاغا باندورو، حيث أفادت النساء بأن عناصر من ائتلاف سيليكاس السابق يستخدمون العنف الجنسي لزعزعة استقرار المجتمعات المحلية وللحط من شأنها. وفي منتصف عام ٢٠١٦، في ناغوانداي، قامت عناصر مسلحة، ذكر أنها من تشاد، باغتصاب ١٩ امرأة وفتاة في ليلة واحدة أثناء الهجمات على عدة قرى. وواصل جيش الرب للمقاومة نمطه القديم من الاختطاف والاعتصاب والزواج القسري والتسبب في حدوث الحمل بالإكراه والاسترقاق الجنسي على

مدار عقد من الزمن. وتم في عام ٢٠١٦ توثيق حالات عنف جنسي متصل بالتزاعات ارتكبتها أفراد قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، التي يوجد مقرها في أوبو، في إطار عملياتها ضد جيش الرب للمقاومة.

٢١ - ولا يتقبل المجتمع الأطفال الذين يولدون نتيجةً للاغتصاب إلا نادراً. ويلجأ عدد كبير من ضحايا الاغتصاب إلى الإجهاض غير المأمون، الذي يعد السبب الرئيسي لوفيات الأمهات. وفي يالينغا، أفادت امرأة تعرضت للاغتصاب على يد عناصر جيش الرب للمقاومة بأنها قبلت لدى ولادة طفلها بالرفض وأُجبرت على ترك عائلتها. وفي أوبو، تعرض للتمييز ثلاثة أطفال مولودين نتيجة لحالات اغتصاب ارتكبتها قادة جيش الرب للمقاومة كما تعرض له أمهاتهم أيضاً. وقد أطلق أعضاء المجتمع المحلي على هؤلاء الأطفال اسم "تونكو تونكو" وهو مصطلح محلي يعني جيش الرب للمقاومة. بيد أن هذا التحامل ضدهم تضاعف مع مرور الوقت على حد قول أمهاتهم.

٢٢ - وتتسم الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف الجنسي بطابع اجتماعي واقتصادي بقدر ما هو لوجستي. وبالإضافة إلى الهياكل الأساسية التي دمرتها الحرب، وسوء شبكات النقل والاتصالات، ثمة محرمات ثقافية ونقص عام في الوعي بأن الاغتصاب جريمة خطيرة. وفيما يتعلق بتوفير الخدمات، لم يتلق سوى ٣٢ في المائة من الضحايا المسجلين مساعدة طارئة في الساعات الاثنتين والسبعين بعد وقوع الحادث، وذلك بسبب عدم توفر الخدمات الصحية والتكاليف الباهظة للسفر من المواقع النائية. وقد تبين أن الأنشطة المدرة للدخل تعزز الاعتماد على الذات والسلامة. فعلى سبيل المثال، قدمت شرطة الأمم المتحدة الدعم لإنشاء جمعيات نسائية في مخيمات النازحين، مما مكن النساء من اكتساب مهارات كسب العيش للحد من خطر الاستغلال الجنسي.

٢٣ - وقد أدى استمرار انعدام الأمن إلى إصابة النظام القضائي بالشلل، مما أدى إلى حل معظم حالات الاغتصاب عن طريق "التسوية الودية"، كالوعد بالزواج، بما في ذلك دفع المهر أو التعويضات المالية الأخرى. وقد تزايد الزواج القسري أيضاً، باعتباره آلية تكيف سلبية لحماية "شرف" الضحية. وأصدرت وزارة العدل في آذار/مارس ٢٠١٦ تعميماً ينص على تغليظ العقوبات المفروضة على جرائم العنف الجنسي بنقلها من العقوبات المقررة "للجنح" إلى العقوبات المقررة للجنايات، وذلك سعياً لتوفير رادع أقوى. بيد أن الافتقار إلى القدرات في مجال الطب الشرعي يعوق التحقيقات، إذ لا يوجد في البلد إلا طبيب شرعي واحد. ومع ذلك، فقد أُحرز تقدم في تفعيل وحدة الاستجابة السريعة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي، وفقاً للتوصية الواردة في تقريره السابق (S/2016/361). وقد قام فريق الخبراء

المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع بزيارة بانغي في حزيران/يونيه وحث الحكومة على التعجيل بالجهود الرامية إلى تعيين أفراد من قوات الشرطة والدرك الوطني في الوحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت شرطة الأمم المتحدة الدعم في تدريب أعضاء الوحدة. وقد بذل فريق الخبراء قصارى جهده لكفالة أن يكون العنف الجنسي المتصل بالتراعات عنصراً أساسياً في عمل المحكمة الجنائية الخاصة التي أنشئت بموجب قانون صدر في عام ٢٠١٥. وستشمل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي من المقرر أن تبدأ في ٢٠١٧، تقديم الدعم للمقاتلات وللنساء المرتبطات بالجماعات المسلحة، وقد تم تخصيص ميزانية محددة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالتراعات.

التوصية

٢٤ - أشجع الحكومة على تفعيل وحدة الاستجابة السريعة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي وعلى كفالة تدريب وتجهيز موظفيها، بالإضافة إلى تقديم خدمات مجانية إلى الناجين من ضحايا العنف الجنسي وعلى التعجيل بالجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة.

كولومبيا

٢٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، توجت أربع سنوات من المفاوضات بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية-الجيش الشعبي بإبرام اتفاق سلام نهائي. ووضع هذا الاتفاق حداً لخمس سنوات من النزاع انتشر خلالها العنف الجنسي بشكل واسع ومنهجي، على نحو ما أكدته المحكمة الدستورية لكولومبيا في عام ٢٠٠٨. كما استمرت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، محادثات السلام غير الرسمية بين الحكومة وجيش التحرير الوطني، ثاني أكبر مجموعات حرب العصابات في كولومبيا.

٢٦ - وخلال زيارة مشتركة قامت بها ممثلي الخاص والمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى محادثات هافانا في تموز/يوليه، التزمت الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية علناً بتحقيق العدالة ودعم الناجيات من العنف الجنسي. وفي مجال العدالة الانتقالية، ينص اتفاق السلام النهائي على إنشاء لجنة للحقيقة وولاية قضائية خاصة من أجل السلام تحدد العنف الجنسي بوصفه انتهاكاً خطيراً لا يمكن العفو عنه. ويتضمن الاتفاق التزامات قوية بشأن المسائل الجنسانية والطلب إلى ممثلي الخاصة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وحكومة السويد، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي القيام بدعم تنفيذها. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير، أنشأ مجلس الأمن بعثة سياسية خاصة تتألف من مراقبين دوليين غير مسلحين لرصد عمليات وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية ونزع السلاح والتحقق منها (انظر قرار المجلس

٢٢٦١ (٢٠١٦)) وقدمت المجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني الدعم لتدريب المراقبين قبل نشرهم بشأن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات.

٢٧ - ووضعت كولومبيا إطاراً قانونياً مثالياً للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات، بما في ذلك القانون ١٧١٩ المتعلق بإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء وعدة أوامر صادرة عن المحكمة الدستورية تحت السلطات على التصدي لهذه الجرائم. واستجابة لذلك، اعتمد مكتب المدعي العام بروتوكولا للتحقيق في العنف الجنسي وأوفد أفرقة قانونية إلى ١٧ مقاطعة متضررة. ومع ذلك، لم تتم حتى الآن إدانة إلا ما نسبته ٢ في المائة من جملة ٦٣٤ من قضايا العنف الجنسي المتصل بالتزاعات التي وثقتها المحكمة الدستورية.

٢٨ - وعلى الرغم من استمرار وجود ثغرات في البيانات تعزى في المقام الأول إلى نقص الإبلاغ، فإن نظام الإنذار المبكر التابع لأمين المظالم يشير إلى أن خطر العنف الجنسي لا يزال مرتفعاً طوال عام ٢٠١٦ في ١٢ مقاطعة على الأقل. وسجل مندوب أمين المظالم المعني بالمرأة والمسائل الجنسانية ٢٩١٤ حادثاً من حوادث العنف الجنساني في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر، من بينها ٤٦٦ حادثاً من حوادث العنف الجنسي المتصل بالتزاعات. ويمثل هذا الرقم زيادة في تقارير العنف الجنساني عموماً، ولكنه يمثل انخفاض نسبة العنف الجنسي المتصل بالتزاعات بالمقارنة مع السنوات السابقة. وحذر مكتب أمين المظالم من اشتداد خطر هذا العنف مع عودة المقاتلين السابقين إلى المجتمعات المحلية. وسجلت الوحدة الوطنية المعنية بالضحايا ٨٥ حالة عنف جنسي متصل بالتزاعات في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر، استهدفت نسبة ٣١ في المائة منها نساء كولومبيات منحدرات من أصل أفريقي.

٢٩ - وقامت الأمم المتحدة بتوثيق ٧٩ حالة من حالات العنف الجنسي خلال عمليات متفرقة قامت بها الجماعات المسلحة في عام ٢٠١٦، تشمل البغاء القسري والتعذيب الجنسي والاسترقاق الجنسي والتحرش الذي تمارسه الجماعات والقوات المسلحة. وفي ٩٠ في المائة تقريباً من الحالات، كان عدد الجناة يبلغ ثلاثة أو أكثر وسبق أن تعرض الضحايا للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات، مع وقوع أول اعتداء عموماً في سن الطفولة. كما رصد شركاء الأمم المتحدة عمليات التصدي لعدد من حوادث العنف الجنسي البارزة، التي تشكل جزءاً من مخلفات النزاع. فقد تم في مقاطعة سانتاندر، على سبيل المثال، توثيق نمط من أنماط العنف الجنسي الذي مارسه الجماعات التي ظهرت بعد عمليات التسريح ضد الطالبات، أسفر عن إحالة كل من مدير مدرسة سابق ومفتش شرطة سابق للمحاكمة بتهمة تيسير الاسترقاق الجنسي والتجنيد القسري. ومنذ عام ٢٠١٥، تتبعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

حالة ١٠ فتيات تعرضن للاعتداء الجنسي من جانب أعضاء جماعة ظهرت بعد عمليات التسريح تسمى "كلان ديل غولفو" (عصبة الخليج) في مقاطعة أنتيوكيا. وحتى الآن، لم يُقدم للمحاكمة عن هذه الجرائم إلا فرد واحد. وفي مقاطعة بوتومايو، وثقت المفوضية حالة فتاة نازحة عمرها ١٢ عاما زُعم أن أحد أعضاء القوات المسلحة الثورية الكولومبية استغلها جنسيا لمدة سنتين. واضطرت معلمتها التي أبلغت عن الحادث إلى الفرار من المنطقة بعد ما تعرضت له من تهديد وتخويف.

٣٠ - وللتصدي إلى نمط من التحرش الجنسي الذي يستهدف الناشطات، بما في ذلك اللائي يناصرن العدالة الجنسانية أثناء عملية السلام، أجرت الحكومة عمليات تقييم للمخاطر الأمنية لـ ١٦٤ ١ من القيادات النسائية، وخلصت إلى أن ٦٧٥ منهن تواجهن مخاطر عنف مرتفعة من جانب الجهات الفاعلة المسلحة. وعلى الرغم من أن السلطات اتخذت تدابير لتخفيف المخاطر، فإن أمين المظالم يلاحظ أنه يجب تكييف الحماية بشكل أفضل مع احتياجات وسياقات معينة. ولا تزال خدمات الدعم النفسية المتاحة نادرة ولا يزال عدد الملاجئ المخصصة للضحايا غير كاف، ولا سيما في المناطق النائية.

التوصية

٣١ - إنني أثني على حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي على الإنجاز التاريخي الذي حققته بوضع العدالة الجنسانية في صميم عملية السلام الكولومبية، وأحثهما على كفالة أن يظل العدل عاملا أساسيا أثناء التنفيذ. وينبغي أن يُسترشد بهذه السابقة في حوارات السلام الجارية بين الحكومة وجيش التحرير الوطني. وإنني أدعو إلى أن يولي عمل آليات العدالة الانتقالية اهتماما خاصا لحنة حقوق النساء والفتيات وجميع الناجيات من العنف الجنسي؛ وللتحقق من وقف إطلاق النار ليشمل رصد العنف الجنسي؛ وإلى اتخاذ تدابير للحد من المخاطر الكامنة في عملية إلقاء السلاح.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٢ - في عام ٢٠١٦، تحققت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من ٥١٤ حالة عنف جنسي متصل بالتراعات. وكان من بين الضحايا ٣٤٠ امرأة و ١٧٠ فتاة وثلاثة رجال وطفل. وخلال الفترة نفسها، أبلغ صندوق الأمم المتحدة للسكان عن ٢٥٩٣ حالة من حالات العنف الجنسي في المقاطعات المتضررة من النزاع.

٣٣ - وكان معظم الجناة ينتمون إلى الجماعات المسلحة من غير الدول المسؤولة عن ٦٨ في المائة من الحوادث التي تم التحقق منها. ومن بين هذه الجماعات، قوات المقاومة الوطنية في إيتوري المسؤولة عن ٢٠ في المائة من الحوادث التي تقع في المقام الأول أثناء الهجمات التي تشن على القرى والكمان في مقاطعة إيتوري. ثم إن مقاتلي الماي ماي رايا موتومبوكي مسؤولون عن ١٨ في المائة من إجمالي الحالات المبلغ عنها، وعن اغتصاب ٩٠ امرأة وفتاة في أربع هجمات منفصلة شنت في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية. ولا تزال فصائل الماي ماي سيمبا ناشطة في مواقع التعدين في إقليم مامباسا في مقاطعة إيتوري، وهي المسؤولة عن ٤ المائة من حوادث العنف الجنسي المتصل بالتزاعاات. وقامت بعثة الأمم المتحدة بإنقاذ ٤٠ فتاة من أيدي المجموعات المسلحة، ذكر أن جميعهن تعرضن للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والزواج القسري أو غيره من أشكال العنف الجنسي.

٣٤ - أما قوات الأمن الحكومية فكانت مسؤولة عن بقية الحوادث التي تم التحقق منها، وتعزى نسبة ٢٧ في المائة من هذه الانتهاكات إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأما الأفراد التابعون للشرطة الوطنية الكونغولية ووكالة الاستخبارات الوطنية الكونغولية فكانوا مسؤولين عن ٥ في المائة من الحالات. ولتعزيز الوقاية وتحسين سبل التصدي، تواصل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذ خطة عملها لمكافحة العنف الجنسي. ففي عام ٢٠١٦، وقّع ١٩٣ قائدا عسكريا ميدانيا على تعهدات بمنع العنف الجنسي والتصدي له وتم تدريب ٢٠٠ قائد بشأن التزامهم القانونية.

٣٥ - ووثقت الأمم المتحدة ١٠٠ حكم بإدانة أفراد من قوات أمن الدولة بتهمة القيام بجرائم العنف الجنسي في عام ٢٠١٦. كما صدرت أحكام في قضايا تتعلق بأربعة مقاتلين تابعين لحركة ٢٣ آذار/مارس السابقة بتهمة الاغتصاب وثلاثة من مقاتلي نياتورا بتهمة الاسترقاق الجنسي. ووقعت أيضا اعتقالات بشأن حالات العنف الجنسي المرتكبة ضد أطفال في كافومو، بكيفو الجنوبية. وفي ١٧ آذار/مارس، اغتيل شاهد عقب الإدلاء بشهادته في القضية. كما قام مدافعون عن حقوق الإنسان من مؤيدي المحاكمات المتعلقة بالعنف الجنسي بالإبلاغ عن تعرضهم للتخويف من قبل السلطات في مقاطعة كيفو الجنوبية. وقامت وزارة العدل وحقوق الإنسان والسلطات القضائية العسكرية، بمساعدة من فريق الخبراء، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بإيلاء الأولوية لـ ٢٦ حالة من أخطر حالات العنف الجنسي المتصل بالتزاعاات لملاحقتها قضائيا.

٣٦ - ولا يزال العديد من حوادث الاغتصاب الجماعي التي يرجع تاريخها إلى عام ٢٠١٠، كالحالات التي وقعت في واليكالي وبوشاني وكلامباهيرو، دون حل، ولم تنفذ بعد أوامر الاعتقال، باستثناء سيرافين ليونزو الذي اعتقلته الحكومة لعلاقته بعملية اغتصاب جماعية لـ ٣٨٧ ضحية في واليكالي. ولا يزال أعضاء آخرون من جماعته، الماي ماي شيكا، ناشطين في النزاع وظلوا يقومون بعمليات اغتصاب في عام ٢٠١٦. وفي ٢٩ تموز/يوليه، حثت ممثلي الخاصة الحكومة من جديد على التحرك لتنفيذ أمر اعتقال نتابو نتابيري شيكا، قائد الجماعة. ولا تزال المنح التي أمر بها القضاء كتعويضات لضحايا الاغتصاب والتي تتحمل الدولة مسؤوليتها، لم تُدفع.

٣٧ - وفيما يتعلق بتقديم الخدمات، قدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشركاء في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني والاجتماعي - الاقتصادي لإعادة إدماج ٤١٠ ١ من الناجيات من عمليات الاغتصاب التي قام بها المقاتلون. وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والشركاء، لا تزال هناك صعوبات في تقديم المساعدة المتعددة القطاعات للناجيات في الشرق، بسبب الإمكانية المحدودة لوصول المؤسسات الوطنية إلى الضحايا. وعلى وجه الخصوص، لا يتسنى الحصول بقدر كاف على العلاج الوقائي بعد التعرض للإصابة، وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً، والدعم في مجال الصحة العقلية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، اضطلع الممثل الشخصي للرئيس المعني بالعنف الجنسي، بالشراكة مع الأمم المتحدة، بعقد مؤتمر رفيع المستوى في كينشاسا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البيان المشترك الصادر عن ممثلي الخاصة والحكومة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، نتجت عنه خارطة طريق للأولويات الوطنية مدتها ثلاث سنوات (٢٠١٧-٢٠١٩).

التوصية

٣٨ - إنني أحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها لمكافحة العنف الجنسي، بسبل منها تقديم الجناة إلى العدالة بصرف النظر عن رتبهم أو انتسابهم، وكفالة حماية الضحايا والشهود، ودفع التعويضات. وأدعو السلطات إلى تنفيذ خطط عمل للجيش والشرطة، بالإضافة إلى خارطة الطريق للأولويات، وتوسيع نطاق الخدمات، بما في ذلك دعم إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

العراق

٣٩ - منذ ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية/داعش) في عام ٢٠١٤، ما فتئ المدنيون يتعرضون للعنف الجنسي على نطاق مروع، ولا سيما أثناء الهجمات الوحشية التي شنها تنظيم الدولة الإسلامية على الموصل وسنجار وتلعفر وسهول نينوى في الشمال. وفي سياق العمليات العسكرية الجارية التي انطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لاستعادة الموصل والمناطق المحيطة بها، لا تزال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تتلقى تقارير عن الانتهاكات التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، ولا سيما ضد النساء والفتيات من الأقليات الإثنية والدينية. ووفقا للإعلان الذي أصدره مدير شؤون اليزيديين في إقليم كردستان العراق في تشرين الأول/أكتوبر، تم تحرير ٩٧١ من النساء والفتيات اليزيديات من قبضة تنظيم الدولة الإسلامية، بينما لا يزال ٨٨٢ شخصا مستعبدين في الأراضي التي تخضع لسيطرة التنظيم في كل من العراق وسورية. ولاحظ مسؤول آخر أن تنظيم الدولة الإسلامية نقل عددا من اليزيديين قسرا من الموصل إلى الرقة (سورية). وتؤكد هذه التصريحات التقارير عن الاتجار بالبشر، بما في ذلك بيع النساء والأطفال والاتجار بهم، وكذلك استخدام تنظيم الدولة الإسلامية النساء المستعدات جنسيا كدروع بشرية خلال عمليات الموصل.

٤٠ - ومن العسير الحصول على بيانات عن هذه الجرائم بسبب العمليات العسكرية الجارية والعوامل الاجتماعية كالخوف من الوصم. وبرزت صعوبات جديدة، بما في ذلك ضرورة إيجاد حل لحالة الأطفال المولودين للناجيات من الاعتصاب وللناجيات اللاتي أعيد إدماجهن في مجتمعاتهن المحلية. وستتطلب مواجهة هذه الصعوبات اتخاذ إجراءات تشريعية والتعاون مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية للتشجيع على قبول الناجيات وأطفالهن. وسيكون ذلك عنصرا حاسما من عناصر مصالحة أوسع نطاقا داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها. وستتطلب معالجة آثار العنف الجنسي المتصل بالتراعات زيادة الموارد المخصصة للخدمات النفسية الاجتماعية والتوثيق السليم للجرائم، وذلك مع تقلص هيمنة الإرهاب الذي ينشره تنظيم الدولة الإسلامية وانقشاع أثره على المجتمعات المحلية.

٤١ - وتحقيقا لهذه الغاية، يقدم العديد من وكالات الأمم المتحدة الدعم للسلطات بغية التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات في ثلاثة مجالات رئيسية هي: بناء القدرة على تقديم الخدمات المتعددة القطاعات؛ وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية على الصمود من أجل منع العنف والممارسات التقليدية الضارة والتخفيف من حدتها؛ وتعزيز التنسيق والدعوة. ولإكمال هذه الجهود، وقعت الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، بيانا مشتركا مع الحكومة

يدعو إلى منع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات والتصدي له. ويغطي البيان المشترك ستة مجالات ذات أولوية: الإصلاح التشريعي والسياساتي؛ والمساءلة؛ والخدمات وجبر الأضرار؛ وإشراك القيادات الدينية والقبلية والمجتمع المدني والجماعات النسائية؛ ودمج الاعتبارات الجنسانية في تدابير مكافحة الإرهاب؛ والتوعية. وقامت ممثلي الخاصة بزيارة إلى العراق في شباط/فبراير ٢٠١٧ للمضي قدماً في تنفيذ تلك الالتزامات.

التوصية

٤٢ - إنني أهيب بحكومة العراق أن تكفل التحقيق في ادعاءات العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيه وتوسيع نطاق الخدمات لتلبية احتياجات الناجيات، بوسائل منها إنشاء البيوت والملاجئ الآمنة التي تدار بالتعاون مع جماعات المجتمع المدني النسائية. وأحث كذلك السلطات على إدماج منظور جنساني في استراتيجيات مكافحة الإرهاب.

ليبيا

٤٣ - لا يزال استمرار العنف والتزاع في جميع أنحاء ليبيا في سياق عدم استقرار سياسي حاد يؤدي إلى تفاقم محنة المدنيين، بينما تثير حالة المهاجرين شواغل خاصة. ولا تزال ليبيا من بلدان العبور، إذ سجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما مجموعه ٨٩٥ ١٦٢ من الوافدين منها بحراً إلى إيطاليا في عام ٢٠١٦. وكثيراً ما تتعرض النساء والفتيات أثناء رحلتهم للعنف الجنسي على يد بعض أطراف النزاع، فضلاً عن المهرين والمتجربين والجماعات الإجرامية الأخرى. كما تواجهن التهديدات وحوادث العنف الجنسي أثناء احتجازهن، لمدة أشهر في بعض الأحيان، في ظروف سيئة في مراكز الاحتجاز. وشاركت مجموعات تدين بالولاء لداعش في اختطاف النساء والأطفال والاعتداء عليهم جنسياً. وتكشف شهادات لنساء حُررن من أسر داعش، عقب العمليات العسكرية التي نفذت في سرت، عن وجود نمط من الاعتداء الجنسي والاسترقاق، ولا سيما ضد المهاجرات. وقد تسبب الاغتصاب في حمل بعض الناجيات. وتحتجز السلطات النساء والأطفال الذين حرروا من أسر داعش بشكل روتيني في سجن جوياء في مصراتة، في ظروف محفوفة بالمخاطر بسبب الاكتظاظ وعدم وجود حراسات. وفي هذا السياق، أفادت فتاة إريتريّة في السادسة عشرة من عمرها أن سلطات الاحتجاز رفضت السماح لها بالإجهاض، على الرغم من قيامها بإبلاغ السلطات بأنها تعرضت للاغتصاب على يد أحد مقاتلي داعش.

٤٤ - وتشير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إلى أن المدافعين عن حقوق المرأة، سواء في ليبيا أو في المنفى، يتلقون تهديدات بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف. وانتشر على

نطاق واسع شريط فيديو للاغتصاب الجماعي لامرأة على يد ميليشيا تعمل في طرابلس تعرف باسم لواء العواشر مما أثار غضبا شعبيا. وقد اعتُقل الجاني المشتبه فيه؛ بيد أن العجز عن منع أعمال العنف الجنسي هذه كان من بين الأسباب التي دفعت نائب رئيس الوزراء السابق موسى الكوني إلى تقديم استقالته في أوائل عام ٢٠١٧.

التوصية

٤٥ - إنني أهاب بالسلطات أن تعمل على إعادة النظر في سياسة الهجرة في ليبيا واتخاذ تدابير للحماية من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي في سياق احتجاجات المهاجرين؛ وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) من خلال كفالة تحديد هويات الفارين من أسر داعش وتقديم الدعم لهم بوصفهم من ضحايا الإرهاب؛ ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتقديم تعويضات للضحايا وفق المرسوم ١١٩ (٢٠١٤).

مالي

٤٦ - لا تزال الأزمة المستمرة في المناطق الشمالية والوسطى، المقترنة بنقص الخدمات، والفرص المحدودة لوصول المساعدات الإنسانية، والوصم، والخوف من الانتقام، تعوق الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. فالقلة من الناجين فقط يقدمون شكاوى قانونية أو يطلبون الرعاية، بسبب انعدام الثقة في المؤسسات القضائية والطبية عقب الحالات التي أُطلق فيها سراح معتصبين من السجن وتعرض فيها المشتكون لضغوط من أجل سحب قضاياهم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُطلق سراح المشتبه فيه في قضية تتعلق بادعاءات بشأن الاعتداء الجنسي على ١٩ طفلا. وفي منطقة غاو، قام قاضي التحقيق بإجبار أبوي طفل ضحية على سحب الشكوى وتسوية القضية خارج المحكمة. وفي قضية الاغتصاب الجماعي التي ادّعي بأن ثلاثة أفراد من قوات الدفاع والأمن في مالي في تمبكتو قد ارتكبوها، كان والد الضحية قد قدم شكوى في البداية، لكنه سحبها بعد ذلك بوقت قصير دون أي تفسير لذلك.

٤٧ - وحققت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في ٢٣ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع في عام ٢٠١٦، بما في ذلك حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والبغاء القسري والاسترقاق الجنسي والزواج بالإكراه. وقد ارتكب إحدى الحالات ثلاثة أفراد من قوات الدفاع والأمن في مالي، وارتكب أربعة منها عناصر من جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفاؤهم، بينما تورط مدنيون في باقي الحالات. وكان عشرة من الضحايا أعضاء في جماعة بيللا الإثنية، التي ما فتئت تعاني منذ وقت

طويل من التمييز. ووقعت حوادث في مناطق غاو وتبكتو وكيدال وفي مخيم للاجئين في موريتانيا. وسجل مقدمو الخدمات الإنسانية كذلك خمسة اعتداءات جنسية ارتكبتها عناصر من قوات الدفاع والأمن في مالي، وحالة عنف جنسي ارتكبتها أفراد من حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وأخرى ارتكبتها أفراد من الحركة الوطنية لتحرير أزواد.

٤٨ - وقد بُذلت جهود للتعاون مع الأطراف في ٢٠١٦. إذ قامت ممثلي الخاصة في نيسان/أبريل بزيارة إلى مالي لتقييم الحالة والاتفاق على بيان مشترك مع الحكومة كأساس للتعاون في التصدي للعنف الجنسي. ولم توافق السلطات بعد على البيان المشترك. ومع ذلك، وقع رئيس ائتلاف حركات ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بالجزائر العاصمة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه على بيان انفرادي التزم فيه بالعمل مع قادة تنسيقية الحركات والجبهات الوطنية للمقاومة والحركة العربية الأزواوية وجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائها لتسريع الجهود الرامية إلى منع ومعاينة العنف الجنسي في صفوفها.

٤٩ - ولا تزال مقاومة تغيير الممارسات التقليدية تعرقل الجهود الرامية إلى تجريم جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني. وعملت الحكومة مع الأمم المتحدة لإجراء دورات توعية بالتعاون مع القيادات الدينية، مما دفع البعض إلى الالتزام علنا بدعم القوانين الجديدة والمجاهرة بمناهضة العنف الجنسي. وأدى الدعم المقدم من البعثة إلى وزارة العدل إلى التحقيق في عدد من حالات الاغتصاب المزعومة. ومع ذلك، لا يزال التقدم بطيئا فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي التي ارتكبتها أعضاء في جماعات متطرفة في عام ٢٠١٢، إذ لم يستمع القاضي إلا إلى ٣٧ ضحية من أصل ٨٠. وأدت مبادرات صندوق بناء السلام إلى تعزيز الثقة في نظام العدالة، مما أدى إلى زيادة حالات العنف الجنسي التي تعرض على المحكمة في غاو وتبكتو من ١ في المائة تقريبا إلى ١٤ في المائة. وقدم الصندوق الدعم لإنشاء أكواخ السلام في شمال مالي، التي توفر ملاذات آمنة حيث يتمكن الضحايا من الحصول على الدعم النفسي والطبي. وفي عام ٢٠١٦، بدأت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بتنفيذ عدة مشاريع لتيسير الإدماج الاقتصادي للناجين، بما في ذلك المشاريع ذات الأثر السريع لنقل المهارات المدرة للدخل.

التوصية

٥٠ - أحث حكومة مالي على اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنسي؛ وعلى كفالة سرعة التحقيق في القضايا، وحماية الضحايا والشهود وأسرهم، والتدقيق في الجناة السابقين المنتمين إلى القوات المسلحة وقوات الأمن؛ والتوقيع على بيان مشترك مع ممثلي الخاص حتى يتسنى معالجة الظاهرة على نحو أكثر تنظيما.

ميانمار

٥١ - لا يزال النقص في الإبلاغ عن العنف الجنسي في ميانمار مستمرا بسبب التمييز الراسخ، والخوف من الانتقام، والفرص المحدودة للاستفادة من الخدمات، وانعدام الثقة في الشرطة والنظام القضائي. وتزداد الحواجز التي تعترض المساءلة عندما يكون مرتكبو جرائم العنف الجنسي من أفراد قوات الأمن الوطني. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تم تنفيذ عمليات في ولاية راخين الشمالية ردا على هجمات استهدفت شرطة حرس الحدود في المنطقة، ادعى بأنها ترافقت بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما أبلغ عنه من العنف الجنسي الذي مارسه قوات ميانمار المسلحة (تاتماداو)، وقوة شرطة حرس الحدود وقوة الشرطة في ميانمار ضد الروهينغا (أقلية إثنية مسلمة). ويقدر عدد المدنيين الفارين إلى بنغلاديش في أعقاب العمليات بما مجموعه ٦٦ ٠٠٠ شخص. واستنادا إلى المعلومات التي أخذت مباشرة من الأشخاص الذين عبروا الحدود، أفادت مفوضية حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٧ بأن أكثر من ٥٠ من النساء والفتيات المائة اللواتي أجريت معهن مقابلات ذكرن أنهن تعرضن للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، التي يبدو أنها تمارس بشكل منهجي لإذلال وترويع المجتمعات التي تنتمين إليها. وقد ارتكبت بعض عمليات الاغتصاب أمام الأقارب، كما ارتكبت لمعاقبة النساء على دعمهن المتصور "للمتمردين"، وهم غالبا من أفراد الأسرة الذكور. ولم تقدم الرعاية إلا للناجيات اللواتي استطعن عبور الحدود.

٥٢ - وعلى الرغم من قانون تقديم العلاج الطارئ للمرضى (٢٠١٤)، الذي ينص على التنازل عن إلزام مقدمي الخدمات بالإبلاغ الشرطة في حالات العنف الجنسي، فإن الممارسة مستمرة، وهو ما يزيد من إعاقة الإبلاغ واتخاذ التدابير اللازمة. ويضاف انعدام فرص التعليم والعمل إلى خطر العنف الجنسي المرتبط بالتزاع والتشريد، لا سيما في ولايتي كاشين وشان الشمالية. ويؤدي انعدام الأمن المادي والاقتصادي إلى جعل المدنيين، لا سيما النازحين، معرضين بشدة لخطر الاتجار، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري.

التوصية

٥٣ - أحث حكومة ميانمار على تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك من أجل مساعدة الناجيات من العنف الجنسي. وإني، ابتغاء كفالة عدم الإفلات من العقاب على هذه الجرائم، أكرر النداءات التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٦ لإلغاء الأحكام المتعلقة بحصانة أفراد قوات الأمن. كما أهاب بالسلطات أن تكفل تنفيذ قانون تقديم العلاج الطارئ للمرضى (٢٠١٤)،

ومواءمة تعريف الاغتصاب المتزلي، الذي ينبع من القانون الجنائي لعام ١٨٦٠، مع المعايير الدولية الراهنة.

الصومال

٥٤ - لا يزال انتشار العنف الجنسي سمة من سمات النزاع الذي طال أمده في الصومال. ولا تزال النساء والفتيات النازحات وأفراد عشائر الأقليات من أضعف الفئات بسبب نقص التدابير الوقائية، والفرص المحدودة للجوء إلى العدالة وضعف حماية العشيرة. كما أدت التحركات السكانية الكبرى، مثل عودة أكثر من ٣٠.٠٠٠ لاجئ صومالي من كينيا، إلى زيادة ضعف النساء والفتيات النازحات.

٥٥ - وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تحققت الأمم المتحدة من المعلومات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي استهدف ٢٠٠ فتاة وفتى واحد. وقد عزيت (٥٥) حالة من هذه الانتهاكات إلى عناصر مسلحة مجهولة، و (٦٠) حالة إلى ميليشيات العشائر، و (٢١) حالة إلى حركة الشباب، و (٣) حالات إلى تنظيم أهل السنة والجماعة، و (٥٩) حالة إلى الجيش الوطني الصومالي. كما عزي اغتصاب ثلاث فتيات إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو الوارد في تقرير (A/71/818). وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٦، وثقت بعثة الأمم المتحدة في الصومال ١٤ حادثة من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك خمس حالات اغتصاب جماعي، زُعم أنها ارتكبت على يد عناصر في حركة الشباب، والإدارة المؤقتة للمنطقة الجنوبية الغربية لجيش بونتلانند، والشرطة الوطنية الصومالية. وجرت ملاحقة الجناة في قضيتين من تلك القضايا، بينما أفرج عن المشتبه بهم في ثلاث قضايا أخرى، إما بسبب ضغط العشائر أو عدم كفاية الأدلة. وقد ردت حركة الشباب على قيام أحد مقاتليها باغتصاب صبي برجم الجاني حتى الموت.

٥٦ - واستمر في عام ٢٠١٦ نمط تزويج النساء والفتيات قسراً للمقاتلين، حيث تم توثيق ١٣ حادثة تورط فيها عناصر من حركة الشباب وأهل السنة والجماعة وجنود من الجيش الوطني الصومالي. وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشوء اتجاه تمثل في قيام السلطات بإخضاع أقارب وزوجات من يُدعى أنهم أعضاء في حركة الشباب إلى العقاب الجماعي، بما في ذلك العنف الجنسي والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي. وتبرر السلطات هذه المعاملة بكون أقرباء أعضاء حركة الشباب يدعمون التمرد بتوفير المعلومات وبالتالي يشكلون تهديداً. وهناك ظاهرة مماثلة تؤثر في الأطفال المنفصلين عن حركة الشباب، وفق

ما أفاد به فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (انظر S/2016/919)، الذي وثق الادعاءات التي تتعلق بممارسة الاعتداء الجنسي على المحتجزين في مخيم سيريندي في مقديشو، بما في ذلك في سياق جمع المعلومات الاستخباراتية. كما تلقت الأمم المتحدة بلاغات بخصوص تهديدات بالاعتداء الجنسي في بيئات مثل السجن المركزي في مقديشو والمرافق التي يشرف عليها جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

٥٧ - واعتمد قانون بشأن الجرائم الجنسية في بونتالاند في ٢٠ آب/أغسطس، وقدمت مشاريع قوانين تتعلق بالجرائم الجنسية تنتظر اعتمادها في البرلمان في الصومال وصومالييلاند. وتم وضع بروتوكول للإدارة السريية لحالات الاغتصاب لتعزيز جودة الرعاية إلى جانب إنشاء ١٧ مركزاً من "المراكز الجامعة لكل الخدمات" في أنحاء البلد. ويتضمن البروتوكول الإحالة إلى بيوت آمنة التي وفرت الحماية المؤقتة إلى ٦١ من الناجيات خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦. ومن بين الجهود الأخرى الرامية للتصدي للعنف الجنسي، تقديم الخدمات القانونية المجانية وإنشاء محاكم متنقلة. ورغم هذه التحسينات، ما زال الحصول على إدانات أمراً في غاية الصعوبة: فالأسر تميل إلى سحب الشكاوى لصالح التوصل إلى تسوية خارج النظام الرسمي، الأمر الذي يناسب العشائر أكثر مما يناسب الناجيات. ورداً على ذلك، وضعت الحكومة سياسة لتسوية المنازعات على الطريقة التقليدية لتشجيع إقامة دعاوى العنف الجنسي أمام المحاكم. ويعتبر إنشاء وحدة حماية المرأة والطفل داخل الشرطة عام ٢٠١٦، تماشياً مع نهج جديد يهدف إلى تعزيز التوازن بين الجنسين والقدرات، تطوراً إيجابياً آخر.

التوصية

٥٨ - أحث الحكومة على اعتماد قوانين بشأن الجرائم الجنسية وتعزيز آليات الإبلاغ عن العنف الجنسي. كما أحث الحكومة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) وكفالة تمتع المرأة والأطفال المنفصلين عن حركة الشباب بالدعم بوصفهم من ضحايا الإرهاب، بدلاً من معاملتهم على أنهم يشكلون خطراً أو مصدراً للمعلومات الاستخباراتية.

جنوب السودان

٥٩ - ما فتى النزاع يعصف بجنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أُستخدم العنف الجنسي على نطاق واسع النطاق ومنهجي كأسلوب من أساليب الحرب لترويع السكان واضطهادهم على نحو يبين ملامحه العرقية وكذلك السياسية. وأدت آخر موجة اضطرابات إلى نزوح حوالي مليوني شخص، وفرار ما يزيد على مليون شخص عبر الحدود، مما أدى إلى تفاقم خطر العنف الجنسي الذي تمارسه الميليشيات والشباب المسلح

وعناصر من قوات الأمن. ويسبب الخوف المنتشر نتيجة للعنف الجنسي تقييد تحركات النساء، مما يعوق أنشطتهن لكسب الرزق. ومما يفاقم الوضع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأدى تفشي الإفلات من العقاب إلى جعل أنماط العنف المتطرف تبدو وكأنها أمور طبيعية، نظرا لأن المؤسسات الوطنية غير قادرة على مقاضاة حالات الاغتصاب أو توفير سبل الانتصاف بصورة فعالة. وأسفر ضعف نظام العدالة الرسمي إلى زيادة الاعتماد على الآليات التقليدية التي عادة لا تُعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة، وتقوم بتسوية القضايا بشكل روتيني بمطالبة الضحايا بالزواج من مرتكبي الجريمة.

٦٠ - وفي عام ٢٠١٦، وثقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (البعثة) ٥٧٧ حادثة عنف جنسي متصل بالتراعات، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي. وشمل الناجون ٥٧ فتاة، كان عمر العديد منهن دون ١٠ سنوات، وكان عمر اثنتين منهن أقل من سنة واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، سجل مقدمو الخدمات ٣٧٦ حالة عنف جنسي، منها ١٥٧ حالة زواج قسري، مع وجود جهات مسلحة من الدول ومن غير الدول بين مرتكبي الجريمة المزعومين. وتشير الاتجاهات العامة إلى زيادة مقلقة في عدد حالات الاغتصاب، مع زيادة ٢٠ في المائة من الضحايا الذين يطلبون الحصول على الخدمات في إثر تعرضهن للاعتداء الجنسي. وشهدت الفترة قيد الاستعراض أيضا زيادة قدرها ٣٢ في المائة في عدد حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها رجال يرتدون الزي العسكري، مقارنة بعام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالات الاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي زادت بأكثر من الضعف. ويتواصل نمط مرتكبي الجريمة والضحايا المنتمين لمجموعات عرقية متخاصمة، وكثيرا ما توجه الاتهامات أثناء الاعتداءات إلى عرق الضحية أو ولائها المفترض.

٦١ - ووقعت الجرائم المسجلة الأكثر تواترا وشدة في تموز/يوليه ٢٠١٦، فيما يتصل بالأعمال العدائية المحتدمة. ويشير الاستهداف العرقي، إلى جانب استهداف النساء الحوامل والأطفال وكبار السن، في انتهاك للمحظورات الاجتماعية، إلى استخدام العنف الجنسي في إطار استراتيجيات انتقامية ترمي إلى معاقبة المجتمعات المحلية. وتشير التقارير أيضا إلى تورط الشرطة الوطنية لجنوب السودان في عدد من الانتهاكات. ومن بين حالات العنف الجنسي المتصل بالتراعات التي سجلتها البعثة، هناك ٢١٧ حالة ارتكبت في الفترة ٨ إلى ٢٥ تموز/يوليه، وحدث معظمها في نقاط التفتيش التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان قرب المخيمات، التي تصنف على أنها مواقع لحماية المدنيين. وكان المتضررون منها عموما نازحات هن من نساء وفتيات قبيلة النوير وكان غالبية مرتكبي الجريمة من أفراد ي الجيش الشعبي لتحرير السودان، رغم أن بعض النساء أبلغن أيضا عن اعتداءات شنها عليهن شباب

مسلحون منتمون إلى الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان. ووقع حادث اغتصاب جماعي شمل ١٦ امرأة و ١٢ فتاة في نقطة التفتيش التابعة للجيش الشعبي لتحرير السودان الواقعة على بعد كيلومترين من دار الأمم المتحدة. وأفادت الناجيات بأن الجيش الشعبي لتحرير السودان استخدم العنف الجنسي، في بعض القرى، لمعاقبة النساء اللواتي رفضن تقديم معلومات عن مكان وجود أقاربهن الذكور، مع اتهامهن بدعم المعارضة. وفي هذا الصدد، وثقت البعثة ثلاث حالات اغتصاب جماعي، شملت ثلاث نساء، وكان عمر إحدى الضحايا ٧٠ عاماً. وثمة حادثة أخرى ذات صلة بالاشتباكات التي وقعت في جوبا في تموز/يوليه وحظيت باهتمام واسع لدى وسائل الإعلام، هاجم فيها جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان مجمع تيران الذي يسكن فيه العاملون الدوليون في مجال الأنشطة الإنسانية، حيث أقدموا على نهب سكان المجمع وتهديدهم ومضايقتهم. واقتيدت عدة نساء قسراً من مخبأهن واغتصبن أو تعرضن للاغتصاب الجماعي من قبل الجنود، وكان عمر بعضهن لا يتخطى ١٥ سنة. وتجدد أثر تخويف العاملات في مجال الأنشطة الإنسانية في الحد من جهود التوعية وتقديم الخدمات. وفي أيلول/سبتمبر، تعرضت ٣٠ امرأة لاعتداء جنسي في جوبا بالقرب من مواقع حماية المدنيين. وتم أيضاً توثيق عدة حوادث في تشرين الثاني/نوفمبر في ولاية وسط الاستوائية، وزُعم أن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان قد ارتكبوها.

٦٢ - وعلى الرغم من التدابير الوقائية التي تتخذها البعثة، استمر وقوع العنف الجنسي المتصل بالتراعات بالقرب من مواقع حماية المدنيين. ويتربص حاملو الأسلحة بالنساء النازحات عندما يغادرن المخيمات لجلب الحطب، أو العمل بالحقول، أو الذهاب إلى الأسواق، وكثيراً ما يغتصبوهن ويصادرون ما يحملن من بضائع. وفي جملة هذه الحوادث حادثة وقعت في ولاية غرب بحر الغزال، حيث تعرضت امرأة حامل لاغتصاب جماعي تحت تهديد السلاح من قبل أربعة جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين هاجموا ليلاً أثناء عودتهما إلى المخيم. وسجلت ادعاءات أخرى بارتكاب العنف الجنسي ضد النساء النازحات داخلياً من قبل جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان أثناء الأعمال القتالية التي جرت في ولاية وسط الاستوائية. فقد تعرضت النساء للتحرش والاسترقاق الجنسيين، وأفيد أن بعضهن قد احتجزن لأكثر من أربعة أشهر، حيث شهدن خلالها مقتل نساء أخريات مستعبدات جنسياً. وفي بيئة تشغيلية صعبة، قامت البعثة بتعزيز نظم الإنذار المبكر، ويسرت إمدادات الأغذية والوقود، وسيّرت دوريات في المناطق الشديدة الخطورة، وأنشأت مناطق خالية من الأسلحة حول المخيمات، وتفاوضت بشأن الاستعاضة عن الجنود في نقاط التفتيش بأفراد الشرطة، مما أدى إلى خفض وتيرة الاعتداء الجنسي. وبذلت الأمم المتحدة أيضاً جهوداً لضمان توفر مجموعات مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب، وتدريب الموظفين الطبيين

على المعالجة السريرية للاغتصاب. وقد أجرت ممثلي الخاصة وفريقها من الخبراء اتصالات مع الأطراف من أجل تعزيز مسؤولية الأفراد والقيادات عن منع العنف الجنسي والمعاقبة عليه، ووضع خطة تنفيذية تركز على المساءلة وحماية الضحايا والشهود ومقدمي الخدمات. وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعها الطرفان، فقد ازدادت شدة العنف الجنسي واتسع نطاقه. ولم تكبح اتفاقات وقف إطلاق النار المتعاقبة منذ عام ٢٠١٤ سلوك المقاتلين، ولا يزال العنف الجنسي يعمق انعدام الأمن ويؤخر إقامة السلام وتحقيق المصالحة.

التوصية

٦٣ - أحث أطراف النزاع في جنوب السودان على تنفيذ الالتزامات المقطوعة في بلاغات كل منها لإنهاء العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وضمان الأداء الفعال لوحدة الحماية الخاصة بشأن العنف الجنسي والجنساني في الشرطة، ومحاسبة مرتكبي الجريمة، واحترام حرمة مواقع حماية المدنيين.

السودان (دارفور)

٦٤ - دمرت أنماط العنف الجنسي المنتشرة على نطاق واسع ومنهجي حياة النساء والفتيات وسبل معيشتهم في دارفور على مدى السنوات الثلاث عشرة الماضية، ويواصل مرتكبو الجريمة العمل في مناخ يسوده الإفلات من العقاب. ونتيجة لذلك، لا يزال التهديد والإرهاب بالعنف الجنسي يُلقيان بظلالهما على الحياة اليومية، مما يقيد حرية حركة المرأة. وكما الحال في السنوات السابقة، وقعت معظم الاعتداءات عندما تجرأت النساء على الخروج إلى مناطق معزولة من أجل الزراعة أو جمع الحطب. وفي حين أن النزاع المحتدم يركز حالياً في منطقة جبل مرة، فقد استمر العنف بين الطوائف المحلية ونشاط الميليشيات وأعمال اللصوصية في ولايات دارفور الخمس. ولا يزال العنف الجنسي والجنساني يمثل شاغلا خطيرا، ولا سيما للمستضعفين من السكان في مخيمات النازحين.

٦٥ - وفي عام ٢٠١٦، وثقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة) ١٠٠ حادثة عنف جنسي متصل بالنزاع، تضرر منها ٢٢٢ ضحية، وخصوصا ١٠٢ امرأة، و ١١٩ فتاة، وطفل واحد. وكما الحال في السنوات السابقة، كان أكثر من نصف الضحايا من الأطفال. وشملت هذه الحوادث الاغتصاب والاغتصاب الجماعي ومحاولة الاغتصاب والاختطاف لأغراض الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي. وحدثت عشرة في المائة من هذه الحالات أثناء التزوج. وفي ١٥ في المائة من الحالات، بلغ عدد الضحايا اثنين أو أكثر، حيث حاولت النساء والفتيات تحسين سلامتهن بالسفر في مجموعات، رغم

أن ذلك يقدم على ما يبدو الحد الأدنى من الردع للرجال المسلحين. ووقعت الحوادث أساساً في شمال دارفور وسورتوني والطويلة وشنقل طوباية، بالتزامن مع وجود ميليشيات مسلحة.

٦٦ - وسُجل أكبر عدد من الحالات (٦٣ في المائة) بين شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه، وذلك نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت بين الحكومة وفصيل عبد الواحد من حركة متمردية تحرير السودان في جبل مرة. وخلال هذه العمليات، أُغتصبت النساء واحتُفظن، ولاسيما النساء النازحات حيث بلغت نسبتهن ٦٧ في المائة من الضحايا. وفيما يتعلق بالملاحم العامة لمرتكبي الجريمة، وصف الضحايا والشهود نسبة ٩٦ في المائة منهم على أنهم مسلحون، وحدد الضحايا ٧٦ في المائة منهم على أنهم "رجال عرب مسلحون" أو "ميليشيات". وحُدّد ٢٠ في المائة منهم على أنهم أفراد من قوات الأمن، وهم على وجه التحديد من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع وشرطة الاحتياط المركزية وحرس الحدود، بمن فيهم مسؤولو الشرطة. ونُسبت الحالات المتبقية إلى مهاجمين أو مدنيين مجهولي الهوية. ولا تعكس البيانات المتاحة مدى وحجم الانتهاكات الفعلية التي لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كاف بسبب الوصم والخوف من الانتقام والضغط المجتمعية وضعف المؤسسات والقيود الكبيرة المفروضة على الوصول.

٦٧ - واتخذت الحكومة بعض المبادرات الهامة بخصوص الاستجابة، بما في ذلك تعديل القانون الجنائي من أجل التمييز بوضوح بين الاغتصاب والزنا، وتوسيع ولاية المحكمة الخاصة لدارفور لتشمل الاغتصاب. وقد عززت العملية المختلطة الحوار مع المجتمعات المحلية، ووضعت جداول زمنية لتسيير دوريات لحراسة النساء لدى ممارستهن أنشطة من أجل كسب الرزق. وواصلت اليونيسيف دعم وحدات حماية الأسرة والطفل في إطار الشرطة السودانية في دارفور، وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتدريب مقدمي الخدمات المحليين على المعالجة السريرية للاغتصاب وتوزيع مجموعات مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب عن طريق وزارة الصحة. وشرط حصول الضحايا على استمارة محددة "النموذج ٨" من الشرطة من أجل تلقي الرعاية الطبية، وهو شرط تم إلغاؤه قانوناً ولكنه ما زال معمولاً به على نطاق واسع، يثني الضحايا عن الإبلاغ. وفي عام ٢٠١٦، تحققت الأمم المتحدة من ٥٠ حالة عنف جنسي متصل بالتراع، بشأن ١٠٥ من الضحايا، تم إبلاغ موظفي إنفاذ القانون عنها. وأجريت تحقيقات في ٦ حالات، ما أسفر عن اعتقال أربعة أشخاص، أحيل ثلاثة منهم إلى المحاكمة. وتشير بيانات الحكومة إلى ١١٢ حالة عنف جنسي وجنساني تم الإبلاغ عنها خلال عام ٢٠١٦، منها ٤٠ حالة نظرت فيها المحكمة، وأصدرت ١٣ إدانة بحققها. وفي عام ٢٠١٥، تحققت الأمم المتحدة من ٤٥ حالة تَبَلَّغت الشرطة بها، مما أدى إلى

إجراء ثماني محاكمات؛ وفي عام ٢٠١٤، أسفر ٦٣ بلاغا عن إدانتين. ونظرا لأن حالات العنف الجنسي لا يتم دائما المعاقبة عليها، يلجأ العديد من المجتمعات المحلية إلى التسويات التقليدية، التي كثيرا ما تقضي بزواج الضحية من الجاني. وفي تطور مشجع حدث في عام ٢٠١٦، تمكنت محكمة في غرب دارفور من إدانة شرطي لاستغلال قاصر جنسياً. وعلى الرغم من الأثر الدائم للعنف الجنسي على الناجين، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، لم تُدفع أي تعويضات.

التوصية

٦٨ - أحث حكومة السودان على كفالة وصول المساعدات الإنسانية المقدمة من الأمم المتحدة وشركائها دون عائق إلى المجتمعات المتضررة، وعلى تعزيز المؤسسات الوطنية لتمكين من إقامة عدالة وتقديم خدمات محورها الناجون. وبالإضافة إلى إدراج الأطراف في السودان في المرفق، أكرر الدعوات الموجهة للحكومة بتيسير قيام ممثلي الخاصة بزيارة إلى البلد وبوضع إطار للتعاون من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات.

الجمهورية العربية السورية

٦٩ - لا تزال أطراف النزاع السوري تستخدم العنف الجنسي كأسلوب منهجي من أساليب الحرب والإرهاب والتعذيب. والنساء والفتيات هن أكثر الفئات عرضة للتأثر في سياق تفتيش المنازل وعند نقاط التفتيش وفي مرافق الاحتجاز، بعد اختطافهن من جانب القوات الموالية للحكومة، وفي المعابر الحدودية، بينما يتعرض الرجال والفتيان للعنف الجنسي أثناء الاستجواب في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة. وفي المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تزرع النساء والفتيات السوريات تحت نير القيود الشديدة، مع تقليص حصولهن على فرص التعليم والعمل. ولا تزال آلاف النساء والفتيات الزبيديات، اللواتي اعتقلن في العراق في آب/أغسطس ٢٠١٤ وجلبن إلى سورية بغرض الاتجار بهن، يتم استرقاقهن جنسيا، بينما ظهرت تقارير جديدة عن نساء وأطفال إضافيات تم نقلهم قسرا من العراق إلى سورية منذ بداية العمليات العسكرية في الموصل. وبينما يدخل النزاع عامه السابع، أصبح الزواج القسري، بما في ذلك الزيجات المؤقتة المتعاقبة، ظاهرة متزايدة الانتشار، مما يعرض المراهقات بوجه خاص لخطر الاغتصاب، والحمل المبكر وغير المرغوب فيه والصدمات النفسية. وتعرضت النساء والأطفال، اللواتي تمثلن الغالبية العظمى من المشردين داخليا، للاستغلال الجنسي في المخيمات. وفي ضوء المعايير الاجتماعية حول الشرف والعار، يسبب الوصم المرتبط بالعنف الجنسي إهانة كبيرة للناجيات وأسرهن

ومجتمعاتهن المحلية. وكثيرا ما يرفض الآباء أو الأزواج قبول الناجيات في أعقاب الاغتصاب، أو لأنهم يفترضون أن النساء والفتيات تعرضن للاغتصاب أثناء الاحتجاز. وقد اضطر العديد من الناجيات إلى الفرار من البلد بسبب نقص الخدمات والخوف من الانتقام.

٧٠ - وفي البلدان المجاورة، التي تستضيف حوالي ٨٠ في المائة من اللاجئين السوريين، استنفدت الموارد المالية إلى حد كبير. ولجأت الأسر إلى استراتيجيات تكيف ضارة، مثل ممارسات العمل الاستغلالية وسحب الأطفال من التعليم من أجل الدخول في سوق العمالة أو بغرض الزواج المبكر. وفي حين أن آليات التكيف هذه قد تساعد الأسرة على تلبية احتياجاتها الآنية، فإنها كثيرا ما تأتي على حساب زيادة التعرض للعنف الجنسي. كما يظل تسجيل الأطفال الذين فقدوا آبائهم، بمن فيهم الأطفال المولودون للناجيات من الاغتصاب، يشكل تحديا مما يعرضهم لزيادة خطر انعدام الجنسية. كما تتعرض النساء والمراهقات والقصر غير المصحوبات بذويهن لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أرباب العمل غير الرسمي والملاك والمنظمات الإجرامية، بما في ذلك شبكات البغاء القسري والاتجار بالبشر. وتتاح خدمات محدودة للذكور الناجين من العنف الجنسي الذين قد يتعرضون لخطر الاعتقال بموجب القوانين التي تحرم العلاقات الجنسية المثلية.

٧١ - وكان إنشاء المجلس الاستشاري للمرأة السورية في عام ٢٠١٦، من أجل تقديم توصيات إلى المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية طوال العملية السياسية، اعترافا بأهمية مشاركة المرأة. وفي المحادثات التي جرت بين الأطراف السورية عام ٢٠١٦، بلغت نسبة النساء في الوفد الرئيسي ٢٠ في المائة. وفيما يتعلق بالمساءلة، وإن لم تتم إدانة جريمة العنف الجنسي واحدة ارتكبتها أطراف النزاع، سواء في سورية أو في الخارج، فإن اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي تدعو فيه إلى إنشاء آلية دولية محايدة مستقلة لدعم محاكمة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، يمثل تطورا هاما. وفيما يتعلق باختصاصات الآلية، تُلاحظ الحاجة إلى خبرات مكرسة بشأن العنف الجنسي.

التوصية

٧٢ - أدعو جميع أطراف النزاع السوري إلى الكف فورا عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أو الإرهاب، وأحث على أخذ هذه الجرائم بعين الاعتبار في اتفاقات وقف إطلاق النار والمفاوضات السياسية وعمليات السلام ومبادرات المساءلة. وأشجع البلدان المتلقية للاجئين على تقديم الحماية والدعم للاجئين السوريين الذين ربما عانوا من العنف الجنسي أو يتعرضون لخطر الاستغلال.

اليمن

٧٣ - زاد في عام ٢٠١٦ ورود التقارير التي تفيد وقوع حوادث عنف جنسي وجنساني تفاقمت بسبب الطابع الممتد للتراع، و تفشي انعدام الأمن والعسكرة، وانهيار آليات الحماية الرسمية وغير الرسمية، إضافة إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان. ونتجت عن التشرد الداخلي الهائل استراتيجيات بقاء سلبية في مجتمعات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة على حد سواء، من قبيل زواج الأطفال والبغاء القسري. إذ تتعرض النساء والفتيات المشردات داخليا بشدة للعنف الجنسي، فضلا عن المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. فالأخطار التي تهدد سلامة النساء بشكل يومي، بما في ذلك التحرش الجنسي، تقيد حركتهن وقدرتهن على الاضطلاع بمهام كسب الرزق. وهناك شواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي المتصل بالتزاعات الذي ترتكبه الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المتطرفة العنيفة النشطة في اليمن. إلا أن ثمة تحديات تحول دون توثيق هذه الحوادث نظرا لأن هناك قصورا كبيرا في الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي بوجه عام بسبب العار والوصم والخوف من الانتقام، وعدم وجود ما يكفي من الخدمات، واشتراط أن يقوم مقدمو الخدمات بإحالة القضايا إلى الشرطة. ويؤدي خطر التعرض لجرائم الشرف أو الحلول القبلية للاغتصاب إلى استمرار حالة الصمت والنقص في الإبلاغ.

التوصية

٧٤ - إن أحث السلطات اليمنية على أن تتصدى، بدعم من المجتمع الدولي، للعنف الجنسي، بما في ذلك الزواج القسري/زواج الأطفال والبغاء القسري، من خلال إنشاء البيوت الآمنة وتوفير الدعم المادي للأسر المشردة التي ترأسها نساء أو فتيات أو تعولها نساء ترمئن بسبب الحرب.

رابعاً - التصدي لجرائم العنف الجنسي في حالات ما بعد انتهاء النزاع

البوسنة والهرسك

٧٥ - بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن على انتهاء النزاع، مازال الناجون من العنف الجنسي وقت الحرب يعانون من الآثار المستمرة لتلك الجريمة، بما في ذلك التهميش الاجتماعي والاقتصادي والوصم. وهذا يؤدي إلى إحجام العديد من الضحايا عن تسجيل حالات تعرضهم للعنف الجنسي ومن ثم فهم لا يستطيعون الوصول إلى سُبُل الانتصاف. وتواصل الحكومة والأمم المتحدة تنفيذ البرنامج المشترك: "التماس الرعاية والدعم والعدالة

للاجئين من العنف الجنسي المتصل بالتزاعات“، الذي يهدف إلى تعزيز قدرة مقدمي الخدمات، وإنشاء نظام متعدد القطاعات للإحالة، ومواءمة التشريعات ومكافحة الوصم. وكان مشروع القانون الجديد بشأن ضحايا التعذيب في جمهورية صربسكا في عام ٢٠١٦ خطوة رئيسية نحو تأمين حق الناجين من العنف الجنسي المتصل بالتزاعات في الحصول على الخدمات، والوصول إلى العدالة وجبر الضرر، غير أن هناك حاجة إلى إيجاد ضمانات تحول دون أن يفضي التسجيل إلى الوصم. وأجري تعديل للقرار المتعلق بضحايا الحرب المدنيين في مقاطعة برتشكو ألغي بمقتضاه شرط حصول الناجين على حكم جنائي كي يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات. كما شهد العام الماضي إدماج جهود منع الوصم في تدريب الإخصائيين في مجالي الصحة والدعم النفسي - الاجتماعي، فضلا عن استحداث استجابات مبتكرة لمكافحة الوصم تقوم على إشراك الجماعات الدينية. وفي عام ٢٠١٦، استفاد ٨٠ من الناجين من العنف الجنسي وقت الحرب من برامج التمكين الاقتصادي. واستطاع أكثر من ٦٠ من الناجين، كان من بينهم مشردون داخليا وعائدون، الحصول على المساعدة القانونية المجانية نتيجة نشر أفرقة متنقلة في المناطق النائية. وما زالت الاستحقاقات تتفاوت بين الكيانات والكانتونات، ولم يدخل الالتزام القانوني بتوفير فرص اقتصادية للناجين من العنف الجنسي حيز التنفيذ بعد بصورة كبيرة، بما في ذلك تفضيلهم في رفرص العمل. وثمة حاجة أيضا إلى بذل جهود أكبر للحيلولة دون تعرضهم لمزيد من الصدمات النفسية. وفي عام ٢٠١٦، أعرب عدة ناجين عن خوفهم من كشف هويتهم على الملأ ومن التعرض للترهيب، وذلك عندما أرسلت إليهم طلبات المثول أمام المحكمة عبر النظام البريدي العادي في قرية صغيرة يقطنها مرتكبو الجريمة أيضا.

التوصية

٧٦ - أحث سلطات البوسنة والمهرسك على تعزيز المؤسسات الوطنية لدعم حقوق الناجين من العنف الجنسي المتصل بالتزاعات في الحصول على الخدمات، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية والتعويضات والإسكان، وتوفير التعليم لأطفال الناجيات من الاغتصاب، وتخصيص موارد كافية لهذا الغرض. وأشجع كذلك الجهود المبذولة لمواءمة التشريعات لكفالة استمرار الاعتراف بحقوق الناجيات وأطفالهن، بغض النظر عن مكان إقامتهم.

كوت ديفوار

٧٧ - لم تندمل بعد كل الجروح التي خلفتها الحرب الأهلية في كوت ديفوار وتكشفت عنها أزمة ما بعد الانتخابات بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، التي شهدت تصاعد

العنف الجنسي. ومع ذلك، استقرت الحالة السياسية. ومر الاستفتاء الدستوري الذي أجري في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر والانتخابات البرلمانية التي أجريت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر بصورة سلمية دون الإبلاغ عن وقوع حوادث عنف جنسي. وأثناء نشر القوات المسلحة لكوت ديفوار في منطقة بوكاني، بغرض التصدي للاشتباكات القبلية، حاول أحد الجنود اغتصاب فتاة عمرها ١١ عاماً. وردت القيادة العسكرية العليا على الفور بأن طلبت إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار توفير تدريب في الموقع للجنود بشأن سياسة عدم التسامح مطلقاً بتلك الأفعال. وفي أعقاب هذا التدخل، لم يُبلغ عن وقوع أية حوادث أخرى في المنطقة. وتحققت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من وقوع سبع حالات من حالات العنف الجنسي عموماً في جميع أنحاء البلد، ارتكبها جنود تابعون للقوات المسلحة لكوت ديفوار في عام ٢٠١٦. وفي كل حالة، أحيلت الضحية إلى مركز للدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي واتخذت إجراءات قضائية بحق مرتكبي الجرم، مما أسفر عن ثلاث إدانات.

٧٨ - وما زالت هناك تحديات قائمة فيما يتعلق بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي المرتبطة بأزمة ما بعد الانتخابات. ولم يتم الفصل في ١٩٦ حالة من حالات العنف الجنسي التي وثقتها لجنة التحقيق الوطنية، والتي وقعت بين شهري تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأيار/مايو ٢٠١١. والقضايا الوحيدة المعروضة حالياً أمام القضاء الوطني أو الدولي تتعلق بأفراد مرتبطين بالرئيس السابق لوران غباغبو. فعلى سبيل المثال، بدأت في ٣١ أيار/مايو في أيدججان محاكمة السيدة الأولى السابقة سيمون إيشيفيت غباغبو بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك دورها المزعوم في جرائم الاغتصاب والقتل التي ارتكبتها القوات الموالية لغباغبو. وساهم مفهوم العدالة المتحيزة في ترسيخ وإدامة العنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء البلد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٦٢ حالة اغتصاب كان من بينها ١٣ حالة اغتصاب جماعي وكان ٤٦ من الضحايا أطفالاً. ولم يُعتقل سوى اثنين وأربعين من مرتكبي الجريمة ولم يتجاوز عدد من حوكم أو أدين منهم ١٥. وأصدرت وزارة العدل وحقوق الإنسان تعميمين في عام ٢٠١٦ دعت فيهما السلطات القضائية إلى الامتناع عن تصنيف الاغتصاب على أنه جريمة مخففة (جنحة)، وذكّرت الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن الشهادات الطبية ليست إلزامية. وشمل تقرير اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، الذي قُدّم إلى الرئيس الحسن واتارا في ١٩ نيسان/أبريل، قائمة موحدة بضمحايا الأزمات المتتالية التي وقعت في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢، مما أثار قلقاً بشأن إمكانية أن يؤدي عدم إدراج اللاجئين العائدين في تلك القائمة، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي المتصل بالتراعات، إلى حرمانهم من صفة الضحية. وبصورة أعم، هناك مخاوف مستمرة من احتمال إغفال المرأة بصفة عامة،

والناجيات من العنف الجنسي على وجه الخصوص، عند تحديد نوع التعويضات وتقديمها للضحايا.

٧٩ - وكجزء من الجهود الرامية إلى المضي قدما في تنفيذ البرنامج الوطني بشأن العنف الجنسي والجنساني، عقدت حلقة عمل في أبيدجان في أيلول/سبتمبر في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع لتقييم الثغرات في التنفيذ وتعزيز التنسيق. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قام فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع بتنظيم مؤتمر في غراند باسام، كان بمثابة منتدى لكبار الضباط العسكريين من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان، والصومال وكوت ديفوار ومالي أتاح لهم تبادل الممارسات الجيدة وتحديد عناصر المبادئ التوجيهية الجديدة التي تستهدف الجيوش الأفريقية. وأجرت ممثلي الخاصة أيضا زيارة إلى البلد في أيار/مايو لاستعراض التقدم المحرز والتحديات المتبقية منذ إدراج القوات المسلحة لكوت ديفوار في القائمة المرفقة بهذا التقرير. وعقب هذه الزيارة، وقع الرئيس واتارا مرسوما بتاريخ ٣ حزيران/يونيه، يأذن بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تتولى تنسيق استجابة الحكومة على الصعيد التنفيذي. وعملا بهذا المرسوم، وقع ٣٠ من مسؤولي القوات المسلحة في كوت ديفوار وثمانية من قادة قوات الدرك الوطنية تعهدات شخصية باتخاذ إجراءات ضد العنف الجنسي في صفوف القوات التابعة لهم. وتمخضت هذه التدابير عن انخفاض عدد الانتهاكات المنسوبة إلى القوات المسلحة. ونتيجة لاتخاذ القوات المسلحة لكوت ديفوار كافة التدابير المعقولة تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يسرني أن أحذف اسم القوات المسلحة لكوت ديفوار من القائمة.

التوصية

٨٠ - أشيد بالتزام حكومة كوت ديفوار بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وأطلب، كشرط للرفع من القائمة، مواصلة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بقوات الدفاع والأمن، لضمان مساءلة جميع مرتكبي الجريمة وتوفير الخدمات والعدالة والتعويضات للناجين. وستقوم الأمم المتحدة بتقييم التنفيذ بعد سنة من الرفع من القائمة.

نيبال

٨١ - بعد مرور عقد على توقيع اتفاق السلام الشامل، مازال الناجون من العنف الجنسي في حقبة النزاع في نيبال يواجهون عوائق تتعلق بالحصول على الخدمات والوصول إلى العدالة وجبر الضرر، بالرغم من التقدم العام المحرز في توطيد السلام. وكان شباط/فبراير ٢٠١٦

إيدانا بانتهاء المرحلة الأولى من تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). واعترفت الحكومة بوجود فجوات في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) والتزمت بتخصيص ميزانية مكرسة لذلك الغرض وتعزيز التنسيق وزيادة إشراك رابطات الضحايا التي تحقق تقدماً في ذلك المضمار. ووفرت الأمم المتحدة التدريب للناجين من العنف الجنسي أثناء الحرب في مجالات الدعوة والقيادة ومهارات تعبئة الموارد، مما شجع العديد من الأشخاص على البوح بقصصهم، كما نظمت حلقة عمل لتبادل المشورة بين الأقران لفائدة الناجين، تولت تيسيرها نساء من غواتيمالا وكمبوديا. وأقامت اليونيسيف شراكة مع وزارة شؤون المرأة والطفل والرفاه الاجتماعي لضمان تمتع فئة "الأطفال المتضررين من النزاعات"، التي تشمل الأطفال الذين يولدون نتيجة أفعال الاغتصاب التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أثناء التمرد، بالحقوق في الحصول على الخدمات والحماية من الدولة. وتلقت لجان العدالة الانتقالية في البلد، التي تعمل تحت وطأة تأخيرات شديدة، ما يقارب ٢٥٠ من شكاوى العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وسوف تحتاج إلى موارد كافية للبت بها.

التوصية

٨٢ - أحث حكومة نيبال على الاعتراف رسمياً بالناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بوصفهم ضحايا للحرب، وتمكينهم من الوصول إلى برامج وطنية للإغاثة والإنعاش، والمساعدة على تقليل الوصم؛ ودعم لجان العدالة الانتقالية في جهودها الرامية إلى إقامة عدالة محورها الناجون؛ والتركيز على المرحلة الثانية من خطة عملها الوطنية المتعلقة بتقديم الخدمات و التعويضات.

سري لانكا

٨٣ - بعد مرور سبع سنوات على انتهاء الحرب الأهلية التي استمرت ٣٠ عاماً في سري لانكا، شرعت في عملية تقود إلى العدالة الانتقالية والمصالحة. ومع ذلك، فمثلما كان للنزاع تأثير غير متناسب على أمن المرأة الطبيعي والاقتصادي، فرضت بيئة ما بعد النزاع عبئاً ثقيلاً على كاهل المرأة فيما يتعلق بالنواحي المالية والرعاية، إذا أن ربع عدد الأسر المعيشية تعولها نساء عازبات. ومما يزيد من عمق محنتهن الوصمة الاجتماعية والثقافية المتصلة بالترمل والعنف الجنسي، فضلاً عن قلة الدعم النفسي والاجتماعي المتاح لأولئك اللائي تضررن من آثار الحرب. وتعتبر ثقافة العنف التي ترسخت أثناء فترة الحرب الأهلية عاملاً محركاً لاستمرار

الجرائم الجنسية التي ترتكب في جميع المقاطعات التسع. وتتفاقم تلك الحالة بفعل ضعف إنفاذ القانون والتباطؤ في إقامة العدل.

٨٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب استمرار ورود ادعاءات خطيرة تفيد وقوع حالات تعذيب ذات طابع جنسي. وأصدر المشروع الدولي للحقيقة والعدالة تقريراً يوثق ٢٠ حالة من حالات العنف الجنسي والتعذيب، بما في ذلك ثماني حالات اغتصاب جماعي وخمس من حالات اغتصاب القُصّر، زُعم ارتكابهما من قِبل أفراد في جهازَي الشرطة والاستخبارات العسكرية في عام ٢٠١٥، ودعا المشروع الدولي إلى إجراء إصلاحات فعلية في جهاز الأمن الوطني وإخضاعه للفحص الدقيق. وطلبت الأمم المتحدة أن تحقق السلطات في هذه الادعاءات على النحو الواجب. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت الحكومة خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، مما أدى إلى وضع سياسة محددة لدعم الأسر المعيشية التي تعولها نساء، بما في ذلك الأسر التي تعيش في المناطق الشمالية والشرقية المتضررة من النزاع سابقاً. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عينت الحكومة فرقة عمل مؤلفة من المجتمع المدني لإجراء مشاورات وطنية بشأن تصميم آلية للعدالة الانتقالية تشمل الجميع. وقدمت فرقة العمل التي أخذت في اعتبارها آراء الناجين من العنف الجنسي توصيات قيمة منها توصيات تتعلق بالإصلاح المؤسسي.

التوصية

٨٥ - أدعو حكومة سري لانكا إلى مواصلة دعم مشاركة الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بشكل جدي في تصميم آلية العدالة الانتقالية وتنفيذها، وإلى كفالة المساءلة الكاملة، بما في ذلك مساءلة الجهات الفاعلة في قطاع الأمن، لردع الجرائم في المستقبل. وأشجع استمرار وجود الإرادة السياسية والموارد اللازمة لتنفيذ الخطط الوطنية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، ودعم الأسر المعيشية التي ترأسها إناث.

خامساً - حالات أخرى مثيرة للقلق

بوروندي

٨٦ - أدى اندلاع الأزمة السياسية في عام ٢٠١٥ إلى نخط من جرائم العنف الجنسي التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، بمن فيهم أفراد الشرطة والجيش ورابطة الشباب التابعة للحزب الحاكم، إمبونيراكور. وفي أعقاب الهجمات التي شنت على المخيمات العسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقعت ١٣ حالة من حالات العنف الجنسي كجزء من الأعمال

الانتقامية الموجهة ضد المجتمعات المحلية التي يعتقد أنها تدعم المعارضة. وفي كل حالة، كانت قوات الأمن تدخل منزل الضحية وتعزل النساء والفتيات عن أسرهن وتعرضهن للاغتصاب أو الاغتصاب الجماعي. ومنذ ذلك الحين، تقلص الحيز المتاح لرصد الانتهاكات بشكل جذري. ويشير مقدمو الخدمات إلى أن التصدي للعنف الجنسي الذي ترتكبه القوات الحكومية قد يعرض موظفيهم وعملياتهم للخطر. ومنذ أن علقت الحكومة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لم تتمكن الأمم المتحدة من التحقق من التقارير اللاحقة. فعلى سبيل المثال، في الفترة الواقعة بين شهري آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ عن وقوع ١٩ حالة من حالات العنف الجنسي زُعم تورط الشرطة وأعضاء من رابطة الشباب التابعة للحزب الحاكم، إيمونيكاكور فيها، لكنها ما زالت غير مؤكدة. وبالمثل، لم يتسن التحقق من مئات التقارير التي تفيد اغتصاب أطفال في أثناء الدوريات الليلية وعمليات تفتيش المنازل. وفي عام ٢٠١٦، استمرت هذه العمليات بصفة شبه يومية في مناطق يُعتقد أنها معاقل المعارضة. وفي هذا السياق، ربما كان الاعتداء الجنسي بمثابة شكل من أشكال الانتقام أو الاضطهاد تصحبه في كثير من الأحيان إهانات نابعة من تصور معين بشأن الانتماء السياسي أو العرقي للضحية.

٨٧ - وتواجه الأسر التي تعولها نساء، والمراهقات والأرامل والمشردون داخليا والعائدون اشتداد خطر العنف الجنسي/الاستغلال الجنسي في مناخ يتسم بالإفلات من العقاب والهشاشة الاقتصادية. ويتفاقم القصور في الإبلاغ بسبب الوصم وانعدام الأمن والخوف من الانتقام في الأحوال التي يكون فيها مرتكبو الجريمة جزءاً من جهاز أمن الدولة أو مرتبطين بجهات سياسية. وتشير التقارير الواردة من مقدمي الخدمات إلى وقوع ٥١٨ حادثة من حوادث العنف الجنسي في بوروندي أو أثناء الفرار من البلد في عام ٢٠١٦. وقد وضعت الحكومة خططا لمكافحة العنف الجنساني وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وشهد عام ٢٠١٦ اعتماد تشريع جديد بشأن العنف الجنساني وإنشاء دوائر قضائية متخصصة في قضايا العنف الجنساني لتسريع وتيرة النظر فيها. وتقوم الحكومة أيضا بتجريب وحدات شرطة متخصصة بمسائل العنف الجنسي والجنساني في عدة مقاطعات.

التوصية

٨٨ - أهاب بالسلطات البوروندية أن تيسر رصد حقوق الإنسان، بطرق منها استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وأن تمكن الجهات الفاعلة الإنسانية ومقدمي الخدمات من إيصال المساعدة إلى الناجين من العنف الجنسي، بمن فيهم المشردون داخليا والعائدون؛ وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

نيجيريا

٨٩ - على الرغم من المكاسب العسكرية التي تحققت ضد جماعة بوكو حرام، تظل النساء والفتيات عرضةً لخطر العنف الجنسي وغيره من الجرائم، بما في ذلك استخدامهن كمنفذات للتفجيرات الانتحارية. واستمرت في عام ٢٠١٦ الجهود التي تقودها الحكومة لتأمين الإفراج عن الفتيات المختطفات من شيبوك وغيرهن ممن وقعن في الأسر. وتمكنت المئات من الفتيات من الفرار أو جرى إنقاذهن، مع عودة كثيرات منهن حوامل أو مصطحبات أطفالهن الرضع المصابين ببعضهم بفيروس نقص المناعة البشرية. وتعضد أقوالهن المعلومات الواردة بشأن الزواج بالإكراه والحمل القسري والاسترقاق الجنسي من جانب جماعة بوكو حرام. وتواجه الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة بوكو حرام وأرغمن على الزواج من متمردين قدرا كبيرا من الوصم والتمييز. وأثيرت شواغل إضافية حين تتحفظ قوات الأمن الوطني لفترات طويلة على النساء والأطفال المحررين من جماعة بوكو حرام، لأغراض الفرز والاحتجاز، لأسباب تعود في حالات كثيرة إلى زواج المحتجزات من مقاتلين. ويواجه الأطفال المولودون لنساء وفتيات مختطفات النبذ والتجريم بحكم التبعية. ورغم أن الزعماء الدينيين والتقليديين أصبحوا منفتحين بصورة متزايدة لقبول هؤلاء النساء والأطفال، فإن كثيرا من مجتمعات النازحين لا تزال تنظر إلى العائدات بارتياب شديد.

٩٠ - وتواجه النساء والفتيات اللاتي شُرِّدن بسبب النزاع خطراً كبيراً بالتعرض للعنف الجنسي. ويفتقر نحو ٩٠ في المائة من المتضررين من النزاع في شمال شرق نيجيريا إلى الخدمات الأساسية. ونتيجة لذلك، اضطرت النساء والفتيات إلى تقديم الجنس مقابل الطعام وإمدادات أساسية أخرى، ويزيد زواج القاصرات من المسنين، باعتباره آلية حماية صورية ومصدر دخل للأسر اليايسة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن وقوع ٤٣ حالة عنف جنسي ادعي أن مرتكبيها من حراس الأمن وضباط الجيش ومسؤولي المخيمات وأفراد فرقة العمل المدنية المشتركة ولجان الأمن الأهلية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وردت تقارير عن إلغاء القبض على تسعة ضباط، تحري محاكمتهم حالياً. ونشرت الحكومة أيضاً ١٠٠ من ضابطات الشرطة في مواقع النازحين لجعل الخدمات أقرب إلى متناول النساء والفتيات. ولكن على الرغم من هذا التقدم ومن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز تقديم الخدمات، تظل إمكانية الحصول على المساعدة المنقذة للحياة محدودة. فمن مجموع الناجيات من العنف الجنساني اللاتي التمسن الرعاية الطبية، لم تتمكن من الحصول على تلك الرعاية سوى ٢ في المائة منهن. وإضافةً إلى ذلك، تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من نصف العدد الإجمالي للناجيات يحجمن عن الإبلاغ عن العنف الجنسي لعدم ثقتهم في نظامي العدالة

الرسمي وغير الرسمي، وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب، والخوف من الوصم ومن تعريض أمنهن الشخصي للخطر.

التوصية

٩١ - أحث السلطات النيجيرية على ضمان المساءلة عن جرائم العنف الجنسي، وتحسين تقديم الخدمات، وتعزيز تدابير الحماية في كل من المجتمعات المحلية والبيئات التي تلتبس فيها النساء والفتيات اللجوء. وينبغي دعم النساء والفتيات العائدات من شرك الأسر لدى بوكو حرام بخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، كما ينبغي اعتبارهن ضحايا لا منتسبات لجماعة بوكو حرام.

سادسا - التوصيات

أحث مجلس الأمن على القيام بما يلي:

(أ) كفالة أن الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب تعزز الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في حالات النزاع، بسبل منها العمل الذي تضطلع به لجان الجزاءات ذات الصلة، مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات [١٢٦٧ \(١٩٩٩\)](#) و [١٩٨٩ \(٢٠١١\)](#) و [٢٢٥٣ \(٢٠١٥\)](#)، مع الإشارة إلى أن أي شخص أو كيان يقوم بتحويل الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في إطار أعمال العنف أو الاستغلال الجنسي تنطبق عليه معايير الإدراج في قائمة الجزاءات؛

(ب) مواصلة إدراج العنف الجنسي ضمن معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، وضمان استرشاد لجان الجزاءات والكيانات المعنية بالرصد في عملها بخبرات مخصصة في مجال العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ودعوة ممثلي الخاصة إلى تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة معالجة الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك ما تمارسه الجماعات الإرهابية، وذلك عملاً بالقرارات [٢٣٣١ \(٢٠١٦\)](#)؛

(د) دعم التعامل مع أطراف النزاعات من الدول وغير الدول من أجل قطع التزامات محددة ووضع خطط لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، تماشياً مع القرارات

١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٣٣١ (٢٠١٦)، ورصد امتثال تلك الأطراف بصورة منهجية؛

(هـ) استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتأثير في أطراف النزاعات من الدول ومن غير الدول وجعلها تمتثل للقانون الدولي، بوسائل منها إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تسري الإحالات على الأفراد الذين يرتكبون العنف الجنسي أو يأمرهم بارتكابه أو يتغاضون عنه (بعدم منعه أو بعدم معاقبة مرتكبيه)؛

(و) إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل الخطر وعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي أثناء رصده لحالات النزاع، خاصة فيما يتعلق بفترات تزايد التطرف العنيف وعدم الاستقرار السياسي والانتخابات والاضطرابات المدنية والتنقلات الجماعية للسكان؛

(ز) استخدام الزيارات الميدانية الدورية التي يقوم بها أعضاؤه لتركيز الاهتمام على الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتماس آراء المجتمعات المحلية المتضررة ورابطات الضحايا؛

(ح) كفالة التعجيل بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة بغية تيسير تنفيذ القرارات المتعاقبة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك متطلبات الرصد الجديدة المنصوص عليها في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، وتأييد إدراج هذه الوظائف في الميزانيات العادية.

وأشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) تنقيح الأطر القانونية والسياساتية الوطنية لضمان الاعتراف بالناجين من العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة و/أو الجماعات الإرهابية بوصفهم ضحايا حقيقيين للنزاع و/أو الإرهاب، حتى يتسنى لهم الاستفادة من التعويضات والجبر؛

(ب) وضع ترتيبات تشريعية ومؤسسية للتصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومنع تكراره، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمساعدة في توفير أسباب المعيشة؛ وتوفير المأوى؛ وتقديم المعونة القانونية؛ ووضع قوانين وبرامج لحماية الضحايا والشهود؛ وإجراء محاكمات فعالة لمرتكبي جرائم العنف الجنسي؛ ووضع إجراءات وقائية لمنع الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات من الانضمام إلى قوات الأمن أو الاحتفاظ بوظائفهم أو الترقى فيها (إخضاعهم للفرز)؛ واستثناء هذه الجرائم من أوامر

العفو العام وأحكام التقادم؛ وتوفير أنشطة تثقيف تعزز المساواة بين الجنسين؛ ووضع برامج تكفل حصول النساء، بمن فيهن الحوامل نتيجة الاغتصاب، على ما يلزمهن من المعلومات والدعم والخدمات، بما في ذلك تدابير إنهاء الحمل غير المرغوب فيه بأمان. وفي إطار هذه الجهود، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأقليات العرقية أو الدينية، ونساء المناطق الريفية أو النائية، وذوات الإعاقة، و الذكور الناجين من العنف الجنسي، والنساء والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، والنساء والأطفال الذين أخرج عنهم بعد الاختطاف والزواج بالإكراه والاتجار بالأشخاص والاسترقاق الجنسي من جانب الجماعات المسلحة، وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، مع الإشارة إلى أن مختلف أشكال العنف الجنسي قد تتطلب استجابات متخصصة؛

(ج) تحسين معدلات الإدانة في قضايا جرائم العنف الجنسي بدمج خيارات الدعم القانوني مع الرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية، وتوسيع نطاق وصول هذه الخدمات ليشمل المناطق النائية والمناطق المتضررة من النزاعات؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للاعتراف بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتباره شكلا من أشكال الاضطهاد التي يجوز أن تكون أساسا لمنح اللجوء أو مركز اللاجئ؛

(هـ) كفالة اتخاذ جميع البلدان التي تستقبل اللاجئين لتدابير لتخفيف خطر العنف الجنسي، وإتاحة الخدمات للناجين منه، وإتاحة الخيار لهم لتوثيق حالاتهم لأغراض عمليات المساءلة في المستقبل؛

(و) إيلاء الاعتبار لتوضيح الوضع القانوني للأطفال اللاجئين غير الموثقين، بمن فيهم الأطفال الذين أُنجبوا نتيجة للاغتصاب، ولحقّ الأمهات في منح جنسيتها إلى أطفالهن، وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تفاديا لاحتمالات حدوث حالات انعدام الجنسية؛

(ز) دعم حملات تعبئة المجتمعات المحلية للمساعدة في تحويل وصمة عار العنف الجنسي من الضحايا إلى مرتكبي الجرم، بوسائل تشمل الحوار مع الزعماء الدينيين والتقليديين، ومع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من السكان المحليين؛

(ح) زيادة تمثيل المرأة في أجهزة الشرطة الوطنية، وإنشاء وحدات متخصصة داخل الشرطة، نظرا لوجود ارتباط إيجابي بين النسبة المتوية للشرطيات ومعدلات الإبلاغ

عن جرائم العنف الجنسي، وضرورة التأكد من أن المعتقلات يُحتجزن تحت إشراف حارسات؛

(ط) ضمان اشتغال اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار المُبرمة على أحكام تنص كحد أدنى، في سياق تعريف وقف إطلاق النار، على أن العنف الجنسي فعل محظور؛

(ي) التأكد من اشتغال ترتيبات وأفرقة رصد اتفاقات وقف إطلاق النار والتحقق منها على قدرات متخصصة في المسائل الجنسية، ينبغي أن تشمل مراقبين من الإناث والذكور على حد سواء، ودعوة الوسطاء إلى ضم خبراء في الشؤون الجنسية والعنف الجنسي المتصل بالتراعات ضمن أفرقة دعم الوساطة؛

(ك) كفالة تركيز جميع الجهود المبذولة لتوثيق العنف الجنسي والتحقيق فيه على الناجين منه واسترشادها بمبادئ الأمن والسرية وحجب الهوية والموافقة المستنيرة؛

(ل) كفالة قيام الهيئات الإقليمية بتعزيز التعاون في مجالات تبادل المعلومات والتوثيق، والتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وتدريب قوات الأمن، وتسليم المطلوبين، وتقديم المساعدة القانونية، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال مكافحة جرائم العنف الجنسي؛

(م) ضمان تكامل خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وبشأن منع التطرف العنيف، والعمل مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على إدراج المعلومات ذات الصلة بشأن الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي في التقييمات القطرية، حسب الاقتضاء، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمشيا مع تسليم مجلس الأمن في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦) بالصلاات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب؛

(ن) تدريب أفراد حفظ السلام على مراعاة الفوارق بين الجنسين، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات، باعتبار ذلك عنصرا إلزاميا من التدريب السابق للنشر، وكذلك على سبل التعرف بصورة أفضل على المؤشرات الدالة على حدوث حالات اتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاع، والاستجابة لها بشكل أفضل، تمشيا مع القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)؛

(س) ضمان ألا تُنشر في عمليات حفظ السلام القوات الوطنية المدرجة في مرفق هذا التقرير أو المدرجة في القائمة لارتكابها انتهاكات جسيمة ضد الأطفال؛

(ع) معالجة أوجه القصور في تمويل برامج مكافحة العنف الجنسي والجنساني وبرامج رعاية الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق المتضررة من النزاعات، نظراً لأن هذه التدخلات منقذة للحياة؛

(ف) الاستفادة من خبرة فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وضمان توافر التمويل المستدام والمنتظم لعملهما المهم.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو في مسؤوليتها عن ذلك، في حالات النزاعات المسلحة المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

ليس القصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، وإنما أن تتضمن أسماء الأطراف التي تتوافر عنها معلومات موثوقة. وتجدر الإشارة إلى أن أسماء البلدان ترد في هذا المرفق لغرض وحيد هو تبيان الأماكن التي يشتبه أن تلك الأطراف ترتكب فيها الانتهاكات.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - الجهات من غير الدول:

- (أ) جيش الرب للمقاومة؛
- (ب) ائتلاف سيليكاس السابق؛
- (ج) جماعة الثورة والعدالة؛
- (د) الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (هـ) قوات "أنتي بالاك"، بما في ذلك العناصر المرتبطة بها والتابعة للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

الأطراف في كوت ديفوار

”

١ - الجهات من غير الدول:

- (أ) التحالف الوطني لشعب وي؛
- (ب) جبهة تحرير الغرب الكبير؛
- (ج) الحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار؛
- (د) الاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - الجهات من غير الدول:

- (أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة؛
- (ب) القوى الديمقراطية المتحالفة - الجيش الوطني لتحرير أوغندا؛
- (ج) قوات الدفاع عن الكونغو؛
- (د) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛
- (هـ) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري/”العقيد“ أديروودو مبادو/”العقيد“ كاكادو؛
- (و) جيش الرب للمقاومة؛
- (ز) جماعة ماي ماي تشيكا/اندوما للدفاع عن الكونغو؛
- (ح) جماعة ماي ماي كيفوفا؛
- (ط) جماعة ماي ماي سيمبا مانو؛
- (ي) جماعة ماي ماي سيمبا مانغاريي؛
- (ك) جماعة ماي ماي سيمبا/لوموبا؛
- (ل) جماعة نيأتورا؛
- (م) جميع فصائل رايا موتومبوكي.

٢ - الجهات الحكومية:

- (أ) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية*؛
- (ب) الشرطة الوطنية الكونغولية*.

الأطراف في العراق

١ - الجهات من غير الدول:

- (أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

* التزم هذا الطرف باتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات.

الأطراف في مالي

- ١ - الجهات من غير الدول:
 - (أ) الحركة الوطنية لتحرير أزواد؛
 - (ب) حركة أنصار الدين؛
 - (ج) حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا؛
 - (د) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي؛
 - (هـ) جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفاؤها.

الأطراف في الصومال

- ١ - الجهات من غير الدول:
 - (أ) حركة الشباب.
- ٢ - الجهات الحكومية:
 - (أ) الجيش الوطني الصومالي*؛
 - (ب) قوة الشرطة الوطنية الصومالية* (والميليشيا المتحالفة معها)؛
 - (ج) جيش بونتلانند.

الأطراف في السودان

- ١ - الجهات من غير الدول:
 - (أ) حركة العدل والمساواة.
- ٢ - الجهات الحكومية:
 - (أ) القوات المسلحة السودانية؛
 - (ب) قوات الدعم السريع.

الأطراف في جنوب السودان

- ١ - الجهات من غير الدول:

- (أ) جيش الرب للمقاومة؛
 (ب) حركة العدل والمساواة؛
 (ج) الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان*.
 ٢ - الجهات الحكومية:

- (أ) الجيش الشعبي لتحرير السودان*
 (ب) جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان*.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

- ١ - الجهات من غير الدول:
 (أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛
 (ب) هيئة تحرير الشام (جبهة النصرة سابقاً)؛
 (ج) جيش الإسلام؛
 (د) حركة أحرار الشام؛
 (هـ) القوات الموالية للحكومة، بما فيها ميليشيات قوات الدفاع الوطني.
 ٢ - الجهات الحكومية:
 (أ) القوات المسلحة السورية؛
 (ب) جهاز الاستخبارات.

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

- ١ - الجهات من غير الدول:
 (أ) جماعة بوكو حرام.